

مناقشة

تشغيل وصيانة

متطلبات السلامة

بجامعة الملك فيصل

بالاحساء

ادارة
السلامة

إعداد
إدارة السلامة

1433 هـ

الفهرس

1 من 3

رقم الصفحة	الموضوع	م
1	الغلاف	1
4 - 2	الفهرس	2
5	1- موضوع المناقصة	3
5	2- الشروط الخاصة	4
5	اولا : مدة العقد	5
6-5	ثانيا : تقديم العطاء	6
6	ثالثا : الالتزامات	7
6	مادة (1) : الاشتراطات	8
6	مادة (2) : الاسعار	9
6	مادة (3) : مدة العقد	10
6	مادة (4) : التجهيز للبدء	11
6	مادة (5) : فئات الاسعار	12
6	مادة (6) : يجب أن يراعى في العروض ما يلي	13
7	مادة (7) : المستندات التي ترفق بالعطاء	14
7	مادة (8) : عنوان المقاول	15
7	مادة (9) : التخفيض	16
7	مادة (10) : مدة صلاحية العطاءات التي لا يجوز سحبه خلالها	17
7	مادة (11) : الكتلوجات والعينات	18
7	مادة (12) : موعد تقديم العطاءات	19
8	مادة (13) : تأخير العطاء	20
8	مادة (14) : حضور فتح المظاريف	21
8	مادة (15) : جدول الاسعار	22
8	مادة (16) : جواز إلغاء المنافسة أو العرض	23
8	مادة (17) : قبول العطاءات وتجزئتها	24
9-8	مادة (18) : الالتزام بالشروط	25
9	مادة (19) : مرجعية الاحكام	26
9	مادة (20) : التنازل عن العقد أو جزء منه	27
9	مادة (21) : التسليم والتعرف على الموقع	28
9	مادة (22) : الإشراف على الأعمال	29

2 من 3

9	مادة (23): إخلاء الطرف	30
9	مادة (24): الامن العام	31
10-9	مادة (25) شئون القوى العاملة	32
11-10	مادة (26) الحسميات والغرامات	33
11	مادة (27) التأمينات	34
11	مادة (28) الدفعة المقدمة	35
11	مادة (29) ممثل المقاول	36
12	3- الشروط العامة	37
13-12	المادة الأولى: التعريفات	38
13	المادة الثانية: صلاحيات مندوب صاحب العمل	39
13	المادة الثالثة: لغة العقد	40
13	المادة الرابعة: التعليمات الإضافية	41
14	المادة الخامسة: الضمان النهائي	42
14	المادة السادسة: معاينة الموقع	43
14	المادة السابعة: كفاية العرض	44
15-14	المادة الثامنة: تنفيذ الأعمال	45
15	المادة التاسعة: برنامج العمل	46
16-15	المادة العاشرة: إشراف المقاول	47
16	المادة الحادية عشر / مستخدمو المقاول	48
16	المادة الثانية عشر: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات	49
16	المادة الثالثة عشر: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات	50
17	المادة الرابعة عشر: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال	51
17	المادة الخامسة عشرة: إيقاف العمل	52
17	المادة السادسة عشر: التعديلات والإضافات والإلغاءات	53
17	المادة السابعة عشر: كيفية الدفع	54
18-17	المادة الثامنة عشر: سحب العمل من المقاول	55
18	المادة التاسعة عشر: آثار سحب العمل	56
18	المادة العشرون: توقف العمل بسبب الحروب	57
19	المادة الواحد والعشرون: تسوية الخلافات	58
19	المادة الثانية والعشرون: التزامات صاحب العمل	59
19	المادة الثالثة والعشرون: أنظمة وأحكام الاستيراد	60
19	المادة الرابعة والعشرون: تبليغ الإشعارات	61
19	المادة الخامسة والعشرون: الغاء السجل التجارى	62
20-19	المادة السادسة والعشرون: التزامات المقاول	63

3 من 3

21-20	المادة السابعة والعشرون : شروط العقد (الشروط الفنية)	64
21	المادة الثامنة والعشرون: التوثيق	65
21	المادة التاسعة والعشرون : شركة الصيانة والتشغيل	66
21	المادة الثلاثون : قاعدة البيانات	67
25-22	المادة الواحدة والثلاثون : أحكام عامة	68
25	الهيئة مركز التحكم	69
25	4- متطلبات الصيانة والتشغيل	70
27-26	مادة (1): صيانة شبكة انذار الحريق	71
28-27	مادة (2) : صيانة شبكات الاطفاء	72
29-28	مادة (3): صيانة وسائل الاطفاء	73
29	مادة (4): صيانة اضاءة الطوارئ	74
30-29	مادة (5) : صيانة ابواب الطوارئ	75
30	مادة (6) : صيانة سلالم الطوارئ	76
30	مادة (7): صيانة اللوحات الارشادية	77
30	مادة (8) : تفعيل انظمة انذار واطفاء الحريق الغير فعالة	78
32-31	مادة (9) : صيانة شبكات الاتصال والمراقبة والتفتيش الخاصة بسلامة الجامعة	79
33-31	مادة (10) : صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية الاحتياطية	80
33	5- انشاء شبكات انذار واطفاء حريق جديدة	81
33	مادة (1) : المتطلبات الواجب توافرها بشبكات الانذار والاطفاء	82
34-33	مادة (2) : مكونات نظام انذار واطفاء الحريق	83
39-34	مادة (3): مواصفات مكونات شبكة انذار واطفاء الحريق	84
40-39	مادة (4) : مناطق الحريق	85
40	مادة (5) : الفحص والاستلام	86
40	6- مواصفات السيارات والمعدات المطلوبة بالعقد	87
41	بيان بالسيارات والمعدات	88
41	7- مخصص قطع الغيار للمشروع	89
42	مخزن قطع الغيار	90
42	8- العمالة	91
43-42	شروط ومواصفات الوظائف المطلوبة	92
44	جدول مواصفات عمالة المشروع	93
45	فرقة الطوارئ	94
45	جدول فرقة الطوارئ	95
45	العدد اللازمة للفنيين	96
46	جدول تفريغ أسعار العمالة بالمشروع	97
47	جدول تفريغ أسعار السيارات والمعدات المطلوبة بالمشروع	98
47	جدول تفريغ أسعار العقد	99
48	إقرار معاينة	100

1- موضوع المناقصة

تطرح جامعة الملك فيصل منافسة تشغيل وصيانة وتصحيح وتحديث شبكات إنذار وإطفاء حريق وشبكات مراقبة مولدات الطوارئ للمباني والمرافق والوحدات السكنية والكليات الخارجية ومحطة الابحاث ومباني المدينة الجامعية التابعة لها.

يشترط على المتقدمين أن يحددوا في عطاءهم الأسعار لمدة سنة واحده وكذلك لثلاث سنوات وأن يوضحوا بجدول تفرغ الأسعار سعر كل بند طبقاً لما هو مدون بكراسة الشروط والمواصفات و القيمة شاملة التالي :-

- أ- بند العمالة .
 - ب- بند السيارات والمعدات .
 - ج- بند قطع الغيار المصروفة على الانشاء والتحديث والتصحيح و الصيانة الشهرية طبقاً للبند (18) من الأحكام العامة .
- محمل عليها اجور جميع اعمال التركيب والتحديث والتصحيح والتشغيل والصيانة اللازمة لتنفيذ مضمون هذا العقد

2- الشروط الخاصة

اولا | مدة العقد

(ثلاث) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الموقع في تاريخ / / 20م الموافق / / 14هـ على ان يسبق ذلك وبمدة خمسة عشر يوماً توجيه الفنيين المختصين لديه للوقوف على مضمون العقد مع المقاول القديم ان وجد والاستلام منه دون تحميل الجامعة أي مصاريف اضافيه .

ثانيا | تقديم العطاء

يجب تقديم العطاء طبقاً لهذه المواصفات ويجب أن تكون جميع صفحات العطاء موقعة من مقدم العطاء ومختومة بالختم الرسمي للشركة / المؤسسة ولا يجوز الكشط او المحو في جداول الأسعار وكل محو في الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً بالمداد الازرق وتوقيعه وختمه (توضح الأسعار في الجداول المرفقة رقماً وكتابةً). ثم يجب إرسال العطاء بجميع مشتملاته بداخل مظروف مغلق بإحكام ومختوم بالشمع الأحمر ومعنون بإسم :-

جامعة الملك فيصل بالأحساء - مدير إدارة المشتريات والمناقصات - الهفوف ص.ب 400 أو يسلم باليد لإدارة المشتريات والمناقصات بالأحساء .

ويكتب على الغلاف :

منافسة تشغيل وصيانة وتصحيح وتحديث شبكات انذار واطفاء الحريق وشبكات المراقبة بجامعة الملك فيصل بالأحساء .
اسم صاحب العطاء :

عناية سعادة مدير إدارة المشتريات والمناقصات

ص.ب - 400 الأحساء 31982

للاستفسار الاتصال على إدارة السلامة
035899037 - 035800000 تحويلة 1151

ثالثا : الالتزامات

مادة (1) : الاشتراطات

يجب على مقدمي العطاءات التقيد بالإشترطات بكل دقة .

مادة (2) : الاسعار

يجب على المتقدمين أن يحددوا في عطاءاتهم الأسعار لمدة (سنة - سنتين - ثلاث سنوات) وأن يوضحوا كذلك الأسعار لكل بند طبقاً لجدول الأسعار المرفقة بالمواصفات .

مادة (3) : مدة العقد

مدة سريان العقد (ثلاث سنوات) ميلادية ابتداءً من تاريخ استلام الموقع والمحدد له في / / م أو بعد مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ أرساء العطاء.

مادة (4) : التجهيز للبدء

يجب على مقدم العطاء فور إبلاغه بالترسية أو حسبما تحدده إدارة الجامعة أن يقوم بالبدء في تجهيز كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ بنود العقد ليتمكنه الوفاء بكافة التزاماته تجاه العقد من البداية بدرجة ممتازة.

مادة (5) : فئات الاسعار

تعتبر الفئات الواردة بقائمة الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله المقاول من المصاريف والالتزامات أيا كان نوعها من معدات أو أدوات أو غيرها لكل بند من البنود .

مادة (6) : يجب أن يراعى في العروض ما يلي

- أن تدون الأسعار بالمداد بالعملة السعودية رقماً وكتابةً .
- يجب أن يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف المراد توريده من مصنوعات أو منتجات المملكة أو إحدى دول الجامعة العربية أو إحدى البلاد الأجنبية الأخرى ويحق للجامعة إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمصنوعات والمنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- يجب أن يوقع العرض من مقدمه فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة يجب أن يكون موقعاً ممن هو مفوض من الشركة أو الهيئة نظاماً .

مادة (7) : المستندات التي ترفق بالعطاء

كل عطاء يقدم يجب أن ترفق به المستندات التالية :-

- 1- صورة من السجل التجاري للشركة/المؤسسة في مجال تخصص العمليه ساري المفعول .
- 2- صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول.
- 3- ضمان بنكي ابتدائي مقبول بما لا يقل عن (1%) من قيمة جملة العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف.
- 4- شهادة من أحد البنوك المتعامل معها توضح المقدرة المالية للمؤسسة / الشركة تتضمن توضيحاً للمركز المالي والقدرة الائتمانية لذلك المقاول ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين بشكل عام.
- 5- صورة من وثيقة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- 6- صورة من شهادة التصنيف في مجال ودرجة الاعمال المتقدم لها سارية المفعول .
- 7- على مقدم العطاء أن يقدم عطاءه من أصل وصورة موضحاً الأسعار بالتوقيع والختم على جميع صفحات العطاء ومرفقاته.
- 8- إقرار معاينة الموقع مختوم ومعتمد من ادارة السلامة.
- 9- على المقاول تقديم بيان بالأعمال التي قام بتنفيذها والمماثلة لما هو مطلوب في هذه المنافسة موضحاً اسم المشروع وقيمه والجهة صاحبة المشروع ومدة التنفيذ ونوع الخدمات التي تم تقديمها وإرفاق شهادات الخبرة الدالة على ذلك في هذا المجال والمعتمدة من الجهات الصادرة منها.
- 10- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف سارية المفعول.
- 11- الاشتراك في التأمينات الاجتماعية ساري المفعول.
- 12- إعادة هذه النسخة (وثائق المناقصة) موقِعاً ومختوماً على جميع صفحاتها .
وأي عطاء غير مستوفٍ لهذه المستندات او احداها سيتم استبعاده مباشرةً

مادة (8): عنوان المقاول

على المقاول كتابة عنوانه موضحاً به رمز المنطقه وصندوق البريد والفاكس الذي يمكن إرسال المكاتبات عليه ورقم الهاتف الخاص بمكتب الشركة / المؤسسة الرئيسي

مادة (9) : التخفيض

لا يلتفت إلى العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض .

مادة (10) : مدة صلاحية العطاءات التي لا يجوز سحبه خلالها

تبقى العطاءات المقدمة في هذه المناقصة سارية المفعول وغير جائز الرجوع فيها لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف وهي المدة المحددة للبت في العروض وللجامعة أن تطلب من مقدمي العروض تمديد مدة صلاحيتها ويعتبر صاحب العرض قابلاً لاستمرار الارتباط بعرضه إذا لم يطلب بعد إنتهاء تاريخ الضمان البنكي سحب عرضه واسترداد ضمانه وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل المدة المحددة للبت في العطاء يحق للجامعة مصادرة التأمين المقدم منه (الضمان البنكي) بدون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات .

مادة (11): الكتالوجات والعينات

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه العينات أو الكتالوجات للأدوات والمعدات المطلوبة وأن يوقع على كل عينة أو كتالوج مع وضع الختم عليها وتوافق عليها جهة الإشراف .

مادة (12) : موعد تقديم العطاءات

تقدم العطاءات حسب المواعيد المحددة بالإعلان بالصحف المحلية .

مادة (13) : تأخير العطاء

لا تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى الجامعة بعد فتح أي مطروف من مظاريف المنافسة.

مادة (14) : حضور فتح المظاريف

يحق لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب خطاب تفويض رسمي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة على أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

مادة (15) : جدول الاسعار

يحق للجامعة مراجعة جدول الأسعار المقدمه إليها سواء من ناحية مفرداته أو مجموعه وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالكتابة والسعر المبين بالأرقام كانت العبرة بالسعر الموضح كتابةً. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة .

مادة (16) : جواز إلغاء المنافسة أو العرض

- يجوز للجامعة إلغاء المنافسة أو العروض في حالة زوال الحاجة أو عندما تتبين للجنة أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط أو المواصفات ولم تتمكن من الوصول إلى نتيجة بالمفاوضة وفقاً للشروط السابقة .

- يحق للجامعة إلغاء بعض بنود العطاء أو تخفيضها للوصول الى المبالغ المعتمدة للمشروع

مادة (17) : قبول العطاءات وتجزئتها

يحق للجامعة تجزئة العروض متى كانت هذه التجزئة تحقق مصلحة للجامعة كما يحق لها إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض .

مادة (18) : الالتزام بالشروط

1- يجب على كل من الجامعة والمتعاقد معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه فإذا اخل المتعاقد مع الجامعة بذلك جاز لها بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء (15) خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العقد على حسابه أو أن يفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحاليتين بالتعويضات. وإذا تخلفت الجامعة عن تنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها الرجوع عليها بالتعويضات بعد إخطارها بخطاب مسجل لتصحيح الأوضاع خلال (15) خمسة عشر يوماً ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها.

2- لآمانع لدى الجامعة بتزويد المقاول بخطاب يوضح العمالة المطلوبة منه لتنفيذ هذا العقد إلى الجهة المختصة بالاستقدام لتسهيل مهمته وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه المقاول للجامعة .

3- يقوم المقاول بإنشاء مقرله على مساحة (300 م²) ثلاثمائة متر مربع وعلى موقع تحدده الجامعة عباره عن مكاتب وورشه ومستودع لإدارة المشروع وحفظ المواد والمعدات اللازمة لتشغيله دون إيجار ويكتفى بدفع استهلاك الكهرباء .

(تؤول ملكية المبنى للجامعة بانتهاء العقد) ويتم تجهيز المكاتب بالاثاث والحاسب الالى بالطريقة التي تضمن حسن الاداء للعمل الالكتروني والذي سيجار به والتقييد بالأنظمة ووسائل الأمن والسلامة بالتنسيق مع جهة الإشراف . واذا قامت الجامعة بتأمين المبنى يلتزم المقاول بدفع قيمة ايجارية تقدرها لجنة التثمين بالجامعه للمترالمربع شهريا . كما يتحمل قيمة إستهلاك التيار الكهربائي وسوف تقوم الجامعة بحسم الإيجار وقيمة استهلاك التيار الكهربائي من المستخلص الشهري . كما يتحمل المقاول تكاليف تركيب أي عدادات للكهرباء بالمواقع المذكورة .

ملاحظة :

1- يتوجب على من ترسي عليه المنافسة القيام بالبء بتجهيز هذا المكان وقبل بداية العقد ويتم تحديد الموقع من قبل إدارة السلامة وذلك دون تحميل الجامعة أي تكاليف مالية

2- تقوم الجامعة بتأمين خط أو خطوط تليفون داخلية. وإذا رغب المقاول في تأمين خط أو خطوط تليفون خارجية فعليه أن يقوم بتأمين ذلك بمعرفته وعلى حسابه الخاص وإذا وفرت الجامعة الخط الخارجي يتحمل المقاول تسديد فاتورة

مادة (19) : مرجعية الاحكام

يعتبر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وما لحق عليه من تعديلات هو المرجع في كل مالم يرد به نص في كراسة هذه الشروط والمواصفات .

مادة (20) : التنازل عن العقد أو جزء منه :-

لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الجامعة كتابياً ووفق الضوابط التالية:-

1. معرفة اسباب التنازل واما ان كانت هناك عقود اخرى للمتعاقد سبق التنازل عنها وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد الى الجامعة.
2. ان يكون التنازل بموجب إتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجامعة ولا تعتبر الاتفاقية نافذة الا بعد إتمامها من الجامعة او من يمثلها .
3. يجب ألا يؤدي التنازل الى اى أضرار بالمشروع لتدنى اسعار التنفيذ للمتنازل له.
4. ان تتوفر فى المقاول المتنازل اليه شروط التعامل مع الحكومة ، وأن يكون مصنفاً فى مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.
5. يبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد عملاً بالمادة (53/ج) من النظام.

مادة (21): التسليم والتعرف على الموقع

- 1- يجب على من حاز على المنافسة أن يكون جاهزاً لمباشرة العمل و يلتزم باستلام الموقع خلال مدة (60) يوماً بحد أقصى بعد إبلاغه بالترسية .
- 2 - اذا لم يباشر المقاول المرسى عليه العمل الاستلام بعد مدة (60) ستون يوماً من تاريخ الترسية يتم توقيع الغرامة عليه وانذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- 3- اذا عجز المقاول عن المباشرة والاستلام بعد مضي 15 يوم (خمسة عشر يوماً) من تاريخ اشعاره بالانذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (53) من النظام ويتم تنفيذ العقد على حسابه ويتحمل المقاول جميع الفروقات في الأسعار وأي أضرار تلحق بالجامعة من جراء عدم تنفيذه للعقد.

مادة (22): الإشراف على الأعمال

تقوم الجامعة ممثلة بإدارة السلامة او من يمثلها بالإشراف على حسن تنفيذ بنود العقد وأعمال المقاول طبقاً للشروط والمواصفات وإذا ما تبين إخلال المقاول بها فلجهة الإشراف الحق في تكليف من ترى للقيام بتنفيذ ما أخل به المقاول على حسابه وأن يتحمل فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والتعويض عن أية أضرار قد تلحق بالجامعة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق غرامة التأخير.

مادة (23): إخلاء الطرف

يحق للجامعة تأجيل صرف المستخلصات الأخيرة بما لا يقل عن (5%) من قيمة العقد حتى يتم إخلاء الطرف ويقدم المقاول / المتعهد الشهادات المطلوبة منه ومن ثم يتم تصفية استحقاقاته.

مادة (24): الامن العام

يتعهد المقاول باتباع تعليمات مديرية الأمن العام وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ويكون مسؤولاً عن حفظ الانضباط بموقع العمل.

مادة (25) شئون القوى العاملة

يجب على المقاول عند استلامه موقع العمل تنفيذ ما يلي :-

- 1- تقديم ملف لكل فرد من أفراد القوى العاملة يحتوي على :

أ- صورة من جواز السفر أو الإقامة والتوقيع والختم عليه بمطابقته للأصل بما يثبت أنه على كفالة الشركة أو المؤسسة.

ب- صورة من المؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة إن وجدت طبقاً للمطلوب مع إحضار الأصل للمطابقة عند طلب ذلك.

ج- شهادة صحية حديثة لكل عامل تثبت خلوه من الأمراض حسب النظام من إحدى المستوصفات الخاصة لجميع عمالة المشروع .

2- تأمين بطاقات لجميع أفراد القوى العاملة موضحاً بها الاسم ، الوظيفة ، المهنة ،الجنسية . ويطبع بالبطاقة اسم وشعار المقاول ومسمى العقد (تشغيل وصيانة وتحديث شبكات إنذار وإطفاء الحريق) وموقع العمل ويوضح عليها من الخلف تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة وتلصق عليها صورة العامل الشمسية ، ويتم إحضار هذه البطاقات للإدارة المختصة لاعتمادها وختمها بالختم الرسمي ثم يتم تغليفها بالبلاستيك على نفقة المقاول ويلتزم المقاول بإعادة هذه البطاقات إلى الجامعة عند إنتهاء عقده لإخلاء طرفه.

3- يحق للجامعة استبعاد أي فرد من أفراد القوى العاملة بالمشروع والتابعين للمقاول إذا رأت ذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء أي أسباب .

4- يلتزم جميع أفراد العمالة بارتداء الملابس المميزة وعليها شعار المؤسسة /الشركة والالتزام باللون المعتمدة وتكون نظيفة ولائقة المظهر وكذلك الحذاء وعلى المقاول تجديدها لهم كلما دعت الحاجة لذلك أو بطلب من الجامعة مع تعليق البطاقة الشخصية على الصدر أثناء ساعات العمل .

5- يجب على المقاول اتباع جميع إرشادات النظافة العامة والامن والسلامة فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد.

6- يجب على جميع مندوبي ومشرفي وعمالة المقاول تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من قبل جهة الإشراف بالجامعة .

7- يلتزم المقاول بتأمين جميع المواد اللازمة لتنفيذ العقد والتقيد بمسميات المواد والأصناف المعتمدة من جهة الإشراف وبالكميات التي تكفي للوفاء بجميع التزامات هذه الشروط والمواصفات وحاجة المشروع.

8- يقوم المقاول بإعداد الهيكل الوظيفي الخاص بوظائف هذا العقد مع تحديد أسماء شاغلي تلك الوظائف وتقديمه إلى إدارة السلامة مع عمل كشف بأسماء العمالة.

9- المقاول مسئول مسؤولية مطلقة عن جميع ما يحدث لعماله من ضرر أو وفاة أثناء تأديتهم لعملهم وهو مسئول أيضاً عن الأضرار التي يسببها عماله أثناء تأديتهم لعملهم للغير أو لمنسوبي الجامعة أو ممتلكاتهم ويلتزم بإصلاح أي أضرار مادية لإعادتها كما كانت والتعويض اللازم عن أي أضرار بشرية.

10- يجب على المقاول الاحتفاظ بكشوف حضور وانصراف أفراد القوى العاملة حيث تخضع تلك الكشوف لإشراف ادارة السلامة وتفتيشها المفاجئ عليها في أي وقت .

مادة (26) الحسميات والغرامات

- في حالة تقصير المقاول لتقديم الخدمات المطلوبة بموجب الشروط والمواصفات لهذا المشروع

ستقوم الجامعة بحسم غرامة تقصير من مستحقات المقاول الشهرية بحيث لا تتجاوز (10%) من

إجمالي قيمة العقد وتحتسب كما الجدول التالي :-

الغرامه بنسبة التقصير

قيمة الغرامه % من قيمة البند	نسبة التقصير فى البند %		م
	الى	من	
5	10	صفر	أ
6	20	10	ب
7	30	20	ج
10	40	30	د

- إذا زادت نسبة التقصير عن (40%) من كامل إنجاز الشهرى واستمر تقصير المقاول أكثر من مرة خلال تنفيذ العقد دون تداركه لأسباب التقصير فللجامعة الحق في سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه وفقاً للمادة (53) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.
- عند طلب أي معدة من المعدات المطلوبة للعمل ولم يقم المقاول بتوفيرها فوراً وفي الموعد المحدد سوف تقوم الإدارة المشرفة باستئجار أو تأمين هذه المعدة حسماً من مستحقاته بالإضافة إلى غرامة تقصير تعادل 50% من قيمة إيجار المعدة ويتم حسمها من المستخلص .
- في حالة عدم إرجاع البطاقات الشخصية إلى إدارة السلامة مباشرة عند إنتهاء أو إنهاء عقد خدمات أي موظف من الموظفين التابعين للمقاول سيتم حسم مبلغ وقدره (50) ريال لكل بطاقة وكذلك مبلغ (30) ريال في حالة استخراج بطاقة بدل فاقد.
- يجب الإلتزام بتعليق البطاقة على الصدر لجميع العمالة خلال فترة الدوام الرسمي وإلا سوف يتم حسم (10) ريال عن كل يوم.
- سوف يتم حسم (30) ريال في حالة عدم إرتداء أحد العاملين للزي الرسمي أو الحذاء المخصص له والذي تم الموافقة عليه مسبقاً من قبل جهة الاشراف .
- في حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد

مادة (27) التأمينات

يتعهد المقاول بتقديم شهادة صادرة من مكتب التأمينات المختص يثبت فيها أن منشأته مسجلة في المؤسسة وأنه قد استوفى جميع التزاماته تجاهها، أو انه لا يخضع لأحكام هذا النظام.

مادة (28) الدفعة المقدمة

يجوز للجامعة ان تصرف للمقاول دفعة مقدمة على الحساب لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد بعد توقيعه، مقابل ضمان بنكى بنفس المبلغ وتستوفى بالخصم من مستحقات المقاول بنفس النسبة من كل مستخلص بدءاً من المستخلص الاول مع مراعاة انه لن يتم صرف اي دفعات مقدمة عند تجديد العقود القائمة أو تمديدتها أو التكاليف بأعمال إضافية.

مادة (29) ممثل المقاول

يلتزم المقاول بأن يكون ممثله فى الموقع سعودي وان يكون له مكتب يمثله فى منطقة العمل وذلك طبقاً لتعميم معالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم 44344/12 فى 1417/11/15 هـ.

3- الشروط العامة

• المادة الأولى: التعريفات

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضى سياق الكلام غير ذلك

أ- صاحب العمل / (الطرف الأول)

يعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلي تقديم العطاءات أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف علي الأعمال.

ب- المقاول (الطرف الثاني)

يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

ج - مندوب صاحب العمل /

يعني الشخص أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل لمتابعة تنفيذ الأعمال.

د- ممثل مندوب صاحب العمل /

يعني أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو مندوبه من وقت إلي آخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطيا صاحب العمل أو مندوبه للمقاول .

هـ - الأعمال /

تعني كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

و- المعدات /

معدات المقاول: وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للمقاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

ز- المواصفات /

وتعني المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال أو الخدمات المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها تتم بموافقة صاحب العمل.

ح- الموقع /

يعني المباني والأماكن والمرافق المشمولة بالعقد وهي كالاتي :-

1 - جميع مباني جامعة الملك فيصل وملحقاتها داخل الحرم الجامعي

2 - سكن الطلاب

3 - سكن الطالبات

4- محطة الابحاث (طريق قطر)

5 - كلية الاداب (طريق الرياض - بنات)

6 - كلية العلوم (بنات)

7 - كلية المجتمع (بنات)

8- مباني المدينة الجامعية .

ط - الموافقة /

تعني الموافقات الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ى- الشهر /

ويعني الشهر الهجري اذا لم ينص على غير ذلك.

ك- التكلفة /

هي التكاليف العامة سواء كانت بالموقع أو خارجة .

ثانياً: المفرد والجمع

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد علي ذات المدلول بصيغتي المثني أو الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك .

● المادة الثانية: صلاحيات مندوب صاحب العمل

إن صلاحيات مندوب صاحب العمل هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أي مادة تستعمل أو أي طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال والخدمات وفقاً لشروط ومواصفات وثائق العقد. ولمندوب صاحب العمل أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به علي أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل مندوب صاحب العمل إلي المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المندوب نفسه ويراعي دائماً ما يلي:

أ- إن تقصير ممثل المندوب في رفض أو قبول أي عمل أو مواد مخالفة للشروط والمواصفات لا يؤثر علي سلطة المندوب الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة.

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المندوب يحق للمقاول خلال ثلاثة أيام عمل أن يحيل الأمر إلي المندوب الذي عليه تأييد القرار المشار إليه أو إلغائه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل.

● المادة الثالثة: لغة العقد

أ - اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلي جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات علي اللغة العربية.

ب - تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها علي نفقته إلي اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف .

● المادة الرابعة : التعليمات الإضافية

مع مراعاة ما ورد في هذه الشروط - لمندوب صاحب العمل مطلق السلطة والصلاحيات في أن يزود المقاول في جميع الأوقات أثناء تنفيذ العقد بأي تعليمات او ملاحظات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل مرضٍ وسليم وعلي المقاول أن ينفذ تلك التعليمات وأن يتقيد بها.

● المادة الخامسة : الضمان النهائي

أولاً : علي المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع خمسة في المائة (5%) من قيمة العرض تأميناً لتنفيذ العقد.

ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً.

ثانياً : يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ، وناظراً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

ثالثاً : يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام ووفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

رابعاً : إذا لم يقدم المقاول صاحب العرض المقبول الضمان المطلوب ، جاز لصاحب العمل إلغاء الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلي تنبيه أو إخطار ، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع علي المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك .

● المادة السادسة: معاينة الموقع

علي المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد ، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلي الموقع والمرافق ، وعليه وبصورة عامة أن يحصل لنفسه علي جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر علي عرضه.

● المادة السابعة: كفاية العرض

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم.

● المادة الثامنة : تنفيذ الأعمال

1- علي المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات مندوب صاحب العمل أو من يمثله وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها ، وعلي المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المندوب وحده أو من يمثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط.

2- يلتزم المقاول بما يلي :

أ- أن يشتري المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يستخدم منتجات شبيهة بها مستوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد وفي حالة عدم وجود منتجات وطنية تفي بمتطلبات العمل يلتزم بشراء المنتجات ذات المنشأ الوطني أو الخليجي. ومع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في رفض هذه المنتجات. يترتب علي عدم التزامه بما ورد في هذه الفقرة خضوعه لغرامة لا تقل عن عشرين في المائة (20%) من قيمة المشتريات إضافة إلي تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد.

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أو من يمثله.

ج- مراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر عن الجهات المختصة.

د- شراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه الأدوات والمعدات في المملكة ، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد اغراض لأستعماله الخاص.

هـ- الحصول علي الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :

- خدمات نقل البضائع أو الأفراد داخل المملكة مالم يقيم المقاول بأدائها بنفسه مباشرة وبمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه .
- خدمات التأمين المحلية .
- الخدمات البنكية .
- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني .
- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية .

3- علي المقاول تقديم خطابه وحساباته وبياناته إلي الجهة الإدارية باللغة العربية وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل ، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة .

4- نقل كل ما ينقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية ، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك . كما يلتزم بنقل كل ما يمكن نقله بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية- كلما كان ذلك ممكناً ، وذلك بحسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

5- يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته علي خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلي الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني تفيد قيامه بالتأمين علي معداته وأجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال وخدمات العقد وعلي عماله ومستخدميه أثناء مدة العقد وحتى تسليم المرافق والمنشآت.

6- يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة ، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن ، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ ، وعلي المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تنفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم علي نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو ممثله علي ذلك التصحيح.

إدارة

● المادة التاسعة: برنامج العمل

علي المقاول أن يقدم إلي مندوب صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات المزمع قيام المقاول بتنفيذها وفقاً لوثائق العقد.

● المادة العاشرة: إشراف المقاول

علي المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العقد بالقدر الذي يراه المندوب ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم ، وعلي المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المندوب التواجد في موقع العمل اثناء تنفيذ الاعمال، وأن يخصص كل وقته للإشراف علي تنفيذ العمل .وفي حالة سحب مندوب صاحب العمل لقبوله المشار إليه فعلي المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ، وألا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى ، وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المندوب ، وعلي

هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المندوب أو ممثله في نطاق الحدود المبينة هذه الشروط.

● المادة الحادية عشر / مستخدمو المقاول

أولاً : علي المقاول أن يقدم ويستخدم في الموقع بغرض تنفيذ الأعمال والخدمات :

أ- الافراد المؤهلين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم ، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفيا للقيام بالمرقابة السليمة علي الأعمال المنوطة بهم مراقبتها .

ب- يلتزم المقاول بتوظيف سعوديين وفقاً لقوائم بيانات الوظائف المعدة من قبل صاحب العمل ضمن وثائق العقد ، ويلتزم المقاول بأن لا تقل رواتبهم عن مستوى مماثلهم في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها.

ثانياً : لمندوب صاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب من المقاول أن يستبعد فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال والخدمات أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المندوب يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفاء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه ، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة المندوب الخطية ، وعلي المقاول توفير بديل يوافق عليه المندوب.

● المادة الثانية عشر: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المقاول مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال والخدمات وما يتعلق بها أو بسبب اهماله الصيانة الوقائية لاجهزة ومعدات السلامة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات والاصابات التي تنجم عن ذلك

● المادة الثالثة عشر: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات

أولاً : علي المقاول أن يرسل جميع الإشعارات وأن يدفع جميع الرسوم المقررة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والخدمات أو فيما يتعلق بالقواعد والأنظمة بأي شكل كان .

ثانياً : التقيد بالأنظمة والقرارات

علي المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال والخدمات ، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

● المادة الرابعة عشر: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

علي المقاول فور انتهاء العقد أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معداته والمواد والنفائات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها ، وعليه أن يترك كامل الموقع بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

● المادة الخامسة عشرة: إيقاف العمل

يجب علي المقاول بناءً علي أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها بصفة مؤقتة أو لاسباب يراها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى للأسباب الآتية :

أ- إذا كان منصوفاً عليه في العقد.

- ب- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية ، أو كان بسبب تقصير المقاول .
ج- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها .

● المادة السادسة عشر: التعديلات والإضافات والإلغاءات

أولاً : لمندوب صاحب العمل في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها ، مما قد يراه مناسباً وعلني المقاول تنفيذ ذلك علي ألا يؤدي هذا إلي تغيير في مضمون العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.
ثانياً : يجوز لصاحب العمل – أثناء تنفيذ العقد- زيادة مقدار الأعمال والخدمات بنسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من مجموع قيمة التزاماته ، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (20%) من مجموع قيمة التزاماته ، علي أن يجري في هذه الحالة تعديل القيمة بالزيادة أو النقص تبعاً لذلك.
ثالثاً : علي المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من صاحب العمل أو من يمثله.

● المادة السابعة عشر: كيفية الدفع

أولاً: الانجاز وشهادات الاداء

أ- يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل حسب المستخلصات المصدقة من مندوب صاحب العمل وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر علي الأقل.

ب- يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذة حتى يتم تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول ما يستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته.

ثانياً : عملة الدفع

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ، تكون جميع الدفعات بالعملة السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة علي عملة أخرى.

● المادة الثامنة عشر: سحب العمل من المقاول

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المقاول ووضع اليد علي الموقع في أي حالة من الحالات الآتية

أ- إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل ، أو أظهر تقصيراً في أدائه ، أو بطئاً في سيره ، أو وقفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه غير قادر ولا يمكنه إتمام العمل طبقاً للعقد.

ب- إذا انسحب المقاول من العمل ، أو تخلى عنه ، أو تركه ، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل .

ج- إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد ، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً علي إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح .

د- إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية ، أو سلفة ، أو مكافأة ، أو وعد بها لأي من موظفي الحكومة أو مستخدميها أو لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.

هـ إذا أفلس المقاول ، أو طلب أشهر إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وجرت تصفيتها قضائياً أو حلها. ويكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني علي توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

● المادة التاسعة عشر: آثار سحب العمل

أولاً : في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل – حسب تقديره - أن يلجأ إلي أحد الإجراءات الآتية :

1- أن يتفق مع صاحب العطاء الذي يلي عطاء المقاول علي تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك

2- أن تطرح المنافسة من جديد ويكون ذلك في جميع الحالات علي نفقة المقاول.

ثانياً : يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1,2) من البند (أولاً) من هذه المادة أن يحجز المواد والمعدات والآلات الموجودة في الموقع ، كما يجوز له أن يرجع علي المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار .

ثالثاً : بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع .

رابعاً: يحزر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الاعمال او ممثله تثبت فيه حالة المشروع عند السحب، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات وان لم يحضر المقاول أو ممثله بعد إخطاره بذلك ، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر .

خامساً: يجوز لصاحب العمل ادارة المشروع او الاعمال المتعاقد على تنفيذها ذاتيا او تسند الي مكتب استشاري، اذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب

● المادة العشرون: توقف العمل بسبب الحروب

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب لا قدر الله ، يجب علي صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له في ذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه ، أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول علي حساب تنفيذ العمل .

● المادة الواحد والعشرون: تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين ويتعذر حله ودياً يحال إلي ديوان المظالم في المملكة ، وفي جميع الأحوال فإن الخلاف الحاصل لا يحول دون التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ أعمال العقد .

● المادة الثانية والعشرون: التزامات صاحب العمل

علي صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير ، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد ، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة علي هذا التقصير أو ذلك الإخلال ، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلي تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلي المقاول ، ويعد المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب علي أساسها بالتعويض .

● المادة الثالثة والعشرون: أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها علي توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلي المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .

● المادة الرابعة والعشرون: تبليغ الإشعارات

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس ، وتعد منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلي أي من العناوين الآتية في المملكة :

بالنسبة لصاحب العمل

جامعة الملك فيصل - إدارة السلامة ص ب : 400 الرمز البريدي 31284

بالنسبة للمقاول :-

اسم المنطقة المدينة ص 0 ب :

الرمز البريدي فاكس هاتف

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره .

● المادة الخامسة والعشرون: الغاء السجل التجاري

لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يتم الوفاء بكامل التزاماته .

● المادة السادسة والعشرون : التزامات المقاول

وتشمل تشغيل وصيانة وتحديث وانشاء شبكات الانذار والاطفاء والمراقبة لكافة مباني الجامعة ومرافقها ومراعاة شروط الامن الصناعي والسلامة ما تحتويه هذه المباني من حساسات دخان وصناديق ومضخات وطفائيات حريق وانوار وسلالم وابواب الطوارئ وكاميرات المراقبة كما يجب على المقاول أن يعمل على الحفاظ على تلك المباني والمرافق والأجهزة والمعدات وأن يجعلها في حالة جيدة بصفة مستمرة وما يستحدث أو يستبدل منها وتشمل إلتزامات المقاول صيانة ما يذكر في البنود التالية :-

1- صيانة ماتحويه المباني والمرافق لمتطلبات السلامة .

2- صيانة وتشغيل لوحات انذار الحريق وتوابعها .

3- صيانة وتشغيل شبكات الاطفاء وملحقاتها .

4- انشاء شبكات انذار واطفاء حريق بالمباني الغير متوفر بها

5- صيانة كيمرات المراقبة .

6- صيانة انوار وسلالم وابواب الطوارئ بالمباني .

7- مراعاة عوامل الامن الصناعي والسلامة بجميع مباني ومنشآت الجامعة

كما يلتزم المقاول بالتعاقد مع الشركات المتخصصة والوكلاء ان لم يكن متخصص في المجالات التالية:

- صيانة شبكات انذار الحريق وملحقاتها بجميع انواعها المتوفرة بمباني الجامعة

- صيانة واستبدال طفايات الحريق بجميع انواعها المتوفرة بمباني الجامعة .

- صيانة شبكات الاطفاء وملحقاتها بجميع انواعها المتوفرة بمباني الجامعة

- انشاء شبكات انذار واطفاء حريق بمباني الجامعة الغير متوفر بها .

(ويكون ملتزم بالتقدم للجامعة بما يفيد التعاقد مع الشركات المتخصصة في هذه المجالات وذلك خلال الفترة من تاريخ خطاب الترسية وقبل استلام الموقع) كما ان هذا التعاقد مع الشركات المتخصصة لا ينفي المسؤولية الكاملة عن المقاول ، ويلتزم المقاول بتقديم تقارير فنية من قبل الشركات المتعاقد معها عقب كل زيارة .

● المادة السابعة والعشرون : شروط العقد (الشروط الفنية)

- 1- تفقد جميع أنظمة السلامة وادوات ومعدات السلامة وانذار الحريق فى مباني الجامعة وملحقاتها بشكل دورى وذلك بالتنسيق مع ادارة السلامة وادارة كل مبنى على حده .
- 2 - عمل الصيانة الدورية والطارئة وجميع اعمال المعايير الدورية والمعايير الاستثنائية حسب المواصفات العالمية ضمن برنامج خاص ومتابعته عن طريق الحاسب الالى
- 3 - توفير المعدات والاجهزة القياسية اللازمة لاعمال المعايير ورافق شهادات المعايير الخاصة بكل منها معتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية والشركة المصنعة سارية المفعول
- 4 - حفظ القراءات والبيانات المتعلقة بكل عملية معايرة وعمل التحاليل اللازمة لها
- 5 - انجاز جميع المهمات المطلوبة من خلال حصر أنظمة السلامة والمعدات والادوات وبرمجتها حسب اهميتها دون اى تاخير
- 6 - اعداد قاعدة بيانات بالحاسب الالى عن جميع معدات وانظمة السلامة ويقدم تقرير دورى عن مستوى حالتها وادائها .
- 7 - العمل على تدريب لجنة السلامة بكل مبنى لتولى مهام الاشراف والمتابعة والقيام بالاعمال الطارئة المناطة بها عند حدوث طارى معين
- 8 - ترتيب معدات وادوات السلامة والانظمة ووضع لوحات تعريفية لمسماها ووظيفتها ونبذة عن خطوات التشغيل او الاستعمال
- 9 - العمل على تقديم اى اقتراحات بخصوص تطوير او توسعة المجال لانظمة السلامة ومواكبة اى مستجدات من الشركات المتخصصة
- 10 - تخصيص مستودع لقطع الغيار وملفات الاجهزة وادلة التشغيل والصيانة وعمل برنامج على الحاسب الالى بنظام المستودعات يوضح الممتلكات والصادر والوارد بحيث يكون هناك قاعدة بيانات شاملة
- 11 - تقديم تقارير شهرية وسنوية يوضح فيها ما يلى :-
 - الاجهزة والمعدات التى تم اصلاحها ومعايرتها
 - المهام التى قام بها كل فرد من افراد المقاول
 - قطع الغيار التى تم استبدالها
 - المقترحات
- 12 - يجب ان يكون الاصلاح او المعايير طبقا لتعليمات الجهة المصنعة والمتضمنة فى ادلة التشغيل والصيانة والبناء على الاسس والمقاييس العالمية المتعارف عليها وحسب المعايير المتبعة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
- 13 - خدمة اى انظمة جديدة لم تكن مغطاة اصلا بهذا العقد حسب آلية يتفق عليها مع الجامعة فى حينه .

14 - القيام بعمل خطة طوارئ و إخلاء فى حالات الطوارئ وخصوصا (الحريق) و اجراء تدريب سنوى واحد على الاقل او اثنتين بمعدل مره لكل فصل دارسي .

● المادة الثامنة والعشرون: التوثيق

عمل ملف لكل مبنى يحتوى على :

- 1 - قائمة بجميع انظمة السلامة و انظمة انذار الحريق و معدات الاطفاء و ادوات السلامة فى المباني .
- 2 - جميع اعمال الصيانة و المعايير التى تمت على انظمة السلامة و الادوات لكل مبنى
- 3 - متطلبات التشغيل و خطوات تشغيل الانظمة و متابعتها مع جميع المخططات اللازمة لذلك .
- 4 - مخططات اخلاء تفصيلية تشمل جميع المخارج و المداخل و نقاط التجمع و غيرها و الخطوات التفصيلية لتنفيذها .
- 5 - حفظ ذلك ضمن نظام ترميز مناسب و من خلال برنامج حاسب الى متخصص بحيث يكون ضمن قاعدة بيانات شاملة .

● المادة التاسعة والعشرون : شركة الصيانة و التشغيل

- 1 - يجب ان تكون شركة متخصصة فى هذا المجال و لها خبرات سابقة مماثلة و يجب تزويد الجامعة بوثائق تثبت ذلك و كذلك كادر الشركة من مهندسين و فنيين يجب ان يكون لديهم خبرات فى نفس المجال و مؤهلين و اعداد هذا الكادر تتناسب مع حجم العمل
- 2 - كل شركة تتقدم لهذا العمل يجب ان تزود الجامعة بخطة العمل و البرامج و النماذج اللازمة لتغطية و تحقيق كافة المتطلبات السابقة

● المادة الثلاثون :قاعدة البيانات

يلتزم المقاول بعمل قاعدة بيانات لكل ما يلى :-

- 1- جميع الاجهزة و المعدات الواردة بالعقد بحيث يتم اعطاء جميع الاجهزة و المعدات كود رقمى يدل على حالتها و نوعها و تاريخ اخر صيانة تم اجراءها عليها
 - 2- جداول الحضور و الانصراف الخاصة بموظفى العقد بنظام بصمة الاصبع او الوجه
 - 3- جميع المستخلصات الشهرية و المعاملات المالية الخاصة بالمشروع
 - 4- جميع طلبات الصيانة الخاصة بالعقد على ان يتم عمل نظام الاستقبال و الرد الالى على جميع هذه الطلبات و توضيح ما تم اجازته منها و ما هو جارى صيانتته و ما لم يتم اجازته
 - 5- جميع قطع الغيار المتوفرة بالمخزن التابع للمشروع
- على ان يتم وضع هذه البيانات فى البرنامج الخاص بعقد السلامة و الذى يلتزم المقاول بانشاؤه من خلال مبرمجى المشروع الواردين بالعقد

● المادة الواحدة و الثلاثون : أحكام عامة

- 1- المقاول مسئول عن توفير وسائل النقل اللازمة لعمالته و مشرفيه و توفير العلاج اللازم لهم حسب نظام العمل و العمال و توفير السكن الصحى المناسب و الجيد التهوية على حسابه .
- 2- يجب على المقاول تزويد عماله بملابس مميزة بشعار المؤسسة توافق عليها الجامعة مسبقاً و يشترط أن تكون نظيفة باستمرار و لائقة المظهر .
- 3- للجامعة الحق فى رفض أو تشغيل أى فرد من أفراد القوى العاملة أو مندوب للمقاول ضمن المقدمون دون إبداء الأسباب و على المقاول توفير البديل خلال مدة شهر من تاريخ إشعاره على أن يتم حسم راتبه بدون غرامة خلال هذا الشهر ثم يتم حسم الراتب مع الغرامة بعد مرور شهر على استبعاده .

- 4- المقاول مسئول مسؤولية مطلقة عن جميع ما يحدث لعماله أو مندوبيه أو مشرفيه من ضرر أو وفاة أثناء تأديتهم لعملهم كما أنه مسئول عن أي ضرر يسببه عماله أثناء تأديتهم لعملهم للغير أو منسوبي الجامعة أو ممتلكات الجامعة والمباني المستأجرة .
- 5- على المقاول الإلتزام بما يطلب منه من أعمال التشغيل والصيانة وتوفير العمالة والمعدات اللازمة أثناء المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي تعقد بالجامعة في أي وقت من الأوقات وليس له الحق في مطالبة الجامعة عن أي تكاليف إضافية لإنجاز هذه الأعمال وفي حالة تأخره عن المدة التي تحددها الجامعة فللجامعة الحق باتخاذ ما تراه لإتمام إنجاز هذه الأعمال حسماً من مستحقاته .
- 6- عند قيام المقاول بأعمال صيانة تستوجب الحفر أو التكسير بالحوائط وخلافه فعليه إعادة ما تم تكسيره إلى ما كان عليه قبل التكسير وبنفس الجودة .
- 7- على المقاول أن يلتزم بالجدول الزمنية للعمل بحيث يضمن تواجد يومية لاختصاصي السلامة بكل مبنى وبشكل دائم وتقسيم القوى العاملة إلى ورديات حسب حاجة الجامعة وهي كما يلي:-

الوردية الأولى : من الساعة (7) صباحاً حتى الساعة (3) مساءً

الوردية الثانية : من الساعة (3) مساءً حتى الساعة (11) مساءً

فرقة الطوارئ : من الساعة (11) مساءً حتى الساعة (7) صباحاً

طوال أيام الأسبوع أما بالنسبة ليوم الجمعة فيكتفي بتواجد فرقة الطوارئ على مدار الساعة وللجامعة الحق في تغيير مواعيد العمل والورديات وإعداد العمال بها بما يتناسب مع حاجتها وهذه الورديات بالإضافة إلى فرقة الطوارئ , أما بالنسبة لإجازة عيد الفطر والأضحى (3) أيام ويكتفي بتواجد فرقة الطوارئ خلال هذه الأيام الثلاثة على مدار الساعة

8- على المقاول أن يقوم بتقسيم الموقع الى مناطق عمل ويلتزم بتوفير العدد المناسب من المشرفين المدربين على الإشراف على أعمال التشغيل والصيانة مضمون العقد وإدارة العمل وكل مشرف يخص له منطقة عمل معينة مع عمال الصيانة المدربين ويتم تنفيذ العمل بأسلوب يضمن حسن الأداء وجودة التنفيذ وذلك حسب تنظيم جهة الإشراف لهذه المناطق .

9- يجب على المقاول أن يقوم بإجراء الصيانة اللازمة فور الإبلاغ عنها سواء بصورة إلكترونية أو غيرها وبأسرع وقت ولكي يتحقق ذلك فعليه توفير الأيدي الفنية الماهرة وقطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة المختلفة بحيث تكون تحت أيدي الفنيين

10- يحظر على المقاول استبدال أي فرد من أفراد القوى العاملة تم قبوله واعتماده من قبل إدارة السلامة بفرد آخر مهما كانت الأسباب بدون موافقة مسبقة من جهة الإشراف وبعد تقديم الفرد البديل واعتماده .

11- في حالة وفاة أي فرد من أفراد القوى العاملة أو إصابته بمرض مزمن يؤدي إلى عدم صلاحيته للقيام بواجبات واختصاصات وظيفته فإن المقاول يكون ملزماً بتوفير البديل الذي تنطبق عليه شروط

الوظيفة وقبوله واعتماده من إدارة السلامة طبقاً للمواصفات خلال شهر واحد على الأكثر من الوفاة أو عدم الصلاحية وخلال هذه الفترة يحسم أجر العامل دون غرامة وبعد الشهر يحسم بالغرامة إذا لم يتم توفيره خلال هذه المدة

12- في حالة تغيب أي عامل من المؤسسة بسبب إجازة مرضية أو تغيبه لعذر شرعي فالجامعة الحق حسم أيام الغياب بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام فقط وبعدها يتم الحسم اليومي مع الغرامة حسب ما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات .

13- يلتزم المقاول بإزالة جميع ما تخلف عن أعمال الصيانة من نفايات وإعادة المكان نظيفاً فور الإنتهاء من العمل ويتم حسم مبلغ وقدره 100 ريال عن كل يوم تأخير في إزالة هذه المخلفات .

14- يجب على المقاول إتباع جميع إرشادات السلامة العامة فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد وهذه المواصفات كما يجب على جميع مندوبيه ومشرفيه وعماله تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من قبل جهة الإشراف بالجامعة .

15- تامين كفاءة تشغيلية عالية لجميع انظمة السلامة فى مبانى الجامعة للحصول على اعلى درجات السلامة وباقل التكاليف

16- المحافظة على معدات واجهزة وانظمة السلامة ضمن حدود المواصفات التصميمية والتشغيلية لتامين كفاءة عمل عالية واعادة هذه المواصفات كلما انخفضت .

17- تقليل الى الحدود الدنيا التوقفات غير المبرمجة والمفاجئة لانظمة الانذار والاطفاء .

18- يحق للجامعة مراقبة القطع والأدوات والآلات والمعدات والمواد المستخدمة في أعمال الصيانة للتأكد من فعاليتها وعدم ضررها وضرورة إلتزام المقاول بتعليمات الجامعة في هذا الشأن وتكون جميع المواد وقطع الخيار المستخدمة خاضعة للقبول أو الرفض من الجهة المشرفة على تنفيذ العقد .

19- يقوم المقاول بإدارة وتخطيط وعمل جداول الافراد والمعدات والإشراف على جميع الأعمال المطلوبة لهذا العقد لضمان التشغيل السليم لجميع المعدات طبقاً لمواصفاتها لتمد جميع المواقع الموجودة بها بالخدمة الدائمة وبدون توقف وكل هذه الأعمال سوف تدون وتسجل بطريقة سهلة في تقرير كامل حتى يتم مراجعتها بسهولة مع تقرير العمالة والتكلفة الشهرية .

20- جميع أعمال الطوارئ يعتبر لها الأولوية في التنفيذ قبل أي أعمال أخرى طبقاً للمواصفات ويطبق عليها جميع طرق الصيانة الوقائية الموضحة بهذا العقد والتي تضمن سلامة العمل والعاملين .

21- يقوم المقاول بعمل سجلات الصيانة التي سوف تشمل تواريخ التفتيش الدوري واسم الشخص الذي قام بالتفتيش وملاحظاته وما تم من صيانة وقائية وعمل نسخة من هذه السجلات تكون جاهزة باستمرار أو عند طلبها بواسطة الجامعة .

22- يقوم المقاول بأعمال الإدارة وتنظيم البطاقات والسجلات والمطبوعات وأعمال الحاسب الآلي ويقوم المقاول بأعمال الصيانة العامة والإصلاح والنظافة والمواقع المخصصة للمعدات بالعقد .

23- يقوم المقاول بتقديم تقرير كامل عن تقدم العمل وما تم منه وما هو مخطط والعمالة وجميع الملاحظات والصعوبات ورصيد قطع الغيار وذلك في تقرير شهري لإدارة السلامه بالجامعة .

24- يقوم المقاول بحفظ جميع المراسلات والفواتير ورصيد قطع الغيار وتعليمات التشغيل والصيانة في ملفات منظمة على أن تكون جاهزة باستمرار عند طلب ادارة السلامة بالجامعة .

25- يقوم المقاول بتقديم خطة العمل الشاملة لإدارة السلامة لاعتمادها أو إبداء الملاحظات والتعديلات عليها ويجب أن تتضمن الخطة المواضيع التالية على الأقل :-
- الهيكل التنظيمي للقوى العاملة والتوظيف الفني لكل وظيفة ومهنة مع بيان مؤهلات وإمكانية شاغلي هذه الوظائف والمهن .
- الجداول الزمنية للصيانة الوقائية الدورية .
- قائمة بجميع المواد المستهلكة اللازمة .
- قائمة بالأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة للصيانة والإصلاح والتي سيوفرها المقاول بموقع الجامعة
- جميع النماذج الخاصة بالمطبوعات اللازمة لتنظيم ومتابعة العمل حيث يلزم اعتمادها من إدارة السلامة قبل طبعها مثل :-

* سجل إعادة طلب التخزين .

* نموذج إذن صرف مواد / قطع غيار .

* بطاقة حصر قطع غيار .

* بطاقة خدمات وإصلاحات المعدة (المعدات) بالموقع .

* بطاقة خدمة معدات الصيانة الوقائية .

* سجل المعدة المستخدمة .

* بطاقة تاريخ صيانة المعدة .

26- يلتزم المقاول بإعداد جداول لأعمال التشغيل والصيانة واعتمادها مسبقاً من إدارة السلامة بالجامعة مما يفي بالأعمال المطلوبة مثل جداول القراءات اليومية للتشغيل وجداول التشغيل والصيانة وجداول الصيانة الوقائية .
27- يلتزم المقاول بعمل سجل كامل لجميع الوحدات التي يشملها العقد ويشمل هذا السجل البيانات التالية:

- بيانات كاملة عن الوحدات طبقاً للموديل ورقم المسلسل مأخوذاً من على الوحدة شاملة المعلومات الفنية .

- جميع أعمال الصيانة الوقائية التي تتم لكل وحدة واسم من قام بها وتاريخ ذلك .

- جميع قطع الغيار التي يجري استبدالها للوحدة وتاريخ إتمام التغيير واسم من قام بالإصلاح .

- تخصص خاانة لأعمال الصيانة العلاجية مع تحديد أسبابها وتاريخها ومن قام بالإصلاح و قطع الغيار التي استخدمت وما قد تحتاجها .


28- يلتزم المقاول بأن يقدم إلى إدارة السلامة أي بيانات يطلبها من الحاسب الآلي خلال (24) ساعة متى طلبها مطبوعة على ورق الحاسب .

29- يحق لإدارة السلامة إدخال بعض التعديلات التي تراها على نماذج ومطبوعات الحاسب الآلي إذا كانت لا تفي بالشروط والمواصفات ويكون المقاول ملزماً بإجراء التعديل المطلوب .

30- يقوم المقاول بإنشاء غرفة مركز تحكم للعمل على متابعة طلبات الصيانة ومتابعة حركة الفنيين وحركة دخول وخروج المواد من و الى المستودع وكذلك مراقبة لوحات الانذار والتفاعل معها وفيما

يلى بيان بألية العمل بمركز التحكم انظر الشكل ادناه :-

ألية مركز التحكم



4- متطلبات الصيانة والتشغيل

يلتزم المقاول بصيانة شبكات الانذار ومكافحة الحريق وما يتعلق بمتطلبات السلامة للمباني ومرافق الجامعة وعلى المقاول أن يلتزم بالمحافظة على جميع مواقع الجامعة المشار اليها في حالة جيدة وأمنة بصفة مستمرة وعمل الصيانة الدائمة لكل ما يتعلق بشبكات الانذار والاطفاء وملاحظة ما يطرأ عليها من تغيير أولاً بأول والعمل على تلافيه ومعالجته بسرعة وكذلك العمل على تفعيل انظمة انذار واطفاء الحريق غير الفعالة.

وفيما يلي وصف لأعمال هذا البند على سبيل المثال لا الحصر :-

● مادة (1): صيانة شبكة انذار الحريق

تعتبر أجهزة إنذار الحريق من الأجهزة الضرورية واللازم استعمالها في حالات الطوارئ لذا يجب على المقاول التأكد من انها صالحة للاستعمال لتعطي الإنذار الكافي بمجرد تشغيلها ولذلك يجب فحص وتجربة هذه الأجهزة من وقت لآخر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستعمال وتنقسم الصيانة المطلوب من المقاول تنفيذها إلى الأقسام التالية:-

1- الصيانة اليومية

- عمل الصيانة اليومية لحساسات الحريق بمختلف انواعها (دخان - ضوئي - حراري) والتأكد من فاعليتها ونظافتها وربطها على لوحة انذار الحريق
- عمل صيانة للكواثر الزجاجية والتأكد من عملها بصورة طبيعية وربطها على لوحة الانذار
- عمل صيانة لاجراس التنبيه والتأكد من عملها بصورة طبيعية

- الإطلاع اليومي على لوحة التحكم والتأكد من وصول التيار الكهربائي وعدم وجود أعطال من قبل مشرفي المقاول
- التجول في المبنى من قبل أخصائيين السلامة لدى المقاول للتأكد بالنظر من جودة وفاعلية عناصر نظام الإنذار مع عمل اللازم عند الضرورة.

2- الصيانة الشهرية

- كما جاء في الصيانة اليومية.
- التأكد من صلاحية وعمل جميع المصابيح الضوئية التابعة للوحة التحكم.
- فحص جميع عمليات اللوحة التي يمكن القيام بها عن طريق المفاتيح الخاصة بذلك في اللوحة.
- فحص إشارة عطل البطارية بفصل البطارية عن النظام.
- فحص إشارة قطع التيار الرئيسي بفصل التيار عن النظام.
- التأكد من ثبات اللوحة الرئيسية وتركيزها مع ثبات الدوائر الكهربائية داخلها.
- فحص جميع أعمال النظام.
- فحص الوصلة مع مركز الإطفاء أو المراكز الأخرى.
- فحص عنصر من عناصر نظام الإنذار في كل دائرة على الأقل.

3- الصيانة كل ثلاثة شهور

- كما جاء في الصيانة الشهرية.
- فحص جميع التوصيلات أو نهاياتها والتأكد من ثبات جميع الأجهزة الخاصة بنظام الإنذار.
- فحص جهد البطارية بواسطة مقياس رقمي وفي حالة وجود جهد أقل من 24 فولت فيجب تعديل الشحن أو تغيير البطارية.
- في المباني الصغيرة التي لا تزيد مناطق الحريق فيها عن 12 منطقة فيجب فحص جميع الأجهزة الخاصة والأجهزة المساعدة لنظام الإنذار.
- في المباني الكبيرة التي تزيد مناطق الحريق فيها عن 12 منطقة يقسم المبنى إلى أربعة أقسام ويتم فحص جميع الأجهزة الخاصة والمساعدة بنظام الإنذار لكل ربع من المبنى. حيث في نهاية العام يتم فحص الإنذار بالكامل.

● مادة (2) : صيانة شبكات الاطفاء

ويشتمل هذا البند على صيانة وتشغيل مضخات الحريق وكذلك شبكة مياه الاطفاء وفيما يلي شرح تفصيلي لهذا البند :-

ادارة

اولا - صيانة مضخات الحريق السلامة

يلتزم المقاول بعمل صيانة دورية للمضخات بصفة مستمرة لضمان صلاحيتها وكفاءتها وفيما يلي عرض لنقاط الصيانة الدورية على الترتيب :-

1- الصيانة الاسبوعية

- القيام بتشغيل المضخة لمدة 30 دقيقة على الاقل تلقائيا عن طريق مفتاح الضغط ومرة اخرى يدويا واختبار ارتفاع درجة حرارة المضخة والاهتزازات الميكانيكية والتوصيلات الكهربائية للمحرك
- إذا كان مصدر التيار الاحتياطي هو مولد احتياطي يتم اختبار المولد لمدة 3 دقائق على الأقل على أن يتم تسجيل النتائج وملاحظة عدم وجود أعطال في التحويل .

- بالنسبة لمحرك الديزل يجب التأكد من عدم وجود تسرب للوقود أو الزيوت، وفحص البطاريات، ومعدل الشحن وملاحظة معدلات زيت التزييت ومياه التبريد.
- يجب إجراء الصيانة اللازمة مثل التنظيف والتجفيف لغرفة المضخات مع التزييت والتشحيم اللازم لأجزاء المضخة والمحرك.

2- الصيانة الشهرية

- عمل سجل فحص وصيانة دورية وأخذ قراءات البيانات المختلفة.
- إجراء خطوات الصيانة الأسبوعية إضافة إلى الخطوات التالية .
- التأكد من أن البطاريات تشحن شحنا كاملاً بفحص خلايا البطاريات وكمية الشحن مع استكمال محلول البطاريات في حالة نقصانه.
- التأكد من أن مستوى الوقود في الخزان لا يقل عن 75 % من سعته، واستكماله إن لزم الأمر، مع فحص الوقود وعدم احتوائه على رواسب أو مياه.
- التأكد من سلامة وصلات العادم ونظام التبريد والتزييت وقراءة المقاييس بتشغيل المحرك لمدة ساعة واحدة على الأقل ومراجعة التشحيم والتنظيف.
- يجب اختبار قراءات وإشارات لوحات التحكم في كل حالة وتوصيلاتها مع أجهزة الإنذار وغرفة المراقبة .
- اختبار عمل محرك الكهرباء وانخفاض الجهد وتيار بدء الحركة ووسائل حماية المحرك والتوصيلات الكهربائية.

3- الصيانة السنوية

- إضافة إلى ما ذكر في الصيانة الشهرية .
- اختبار أداء المضخة والمحرك ولوحة التحكم عند أقصى حمل وتشغيل الإنذار وإصلاح الأعطال إن وجدت.
- مراجعة مواعيد العمرات والإصلاحات السابقة والآتية حسب سجلات الصيانة واتباع جداول الصيانة من الجهة المصنعة.
- فحص استقامة المحرك مع المضخة.
- يجب في كل حالة تجهيز المضخة للعمل تلقائياً بعد إجراء الصيانة والفحص ومراجعة أوضاع جميع الصمامات في حالة التشغيل الكامل.

السلامة

ملحوظة هامة :-

في حالة احتراق موتور مضخة الحريق باى مبنى موجود بمواقع الجامعة فيجب على المقاول إعادة لفة أو تغييره بالكامل بنفس الحجم والنوعية مع مراعاة تركيب بديل احتياطي له حتى يتم اللازم وفي حالة تلف مضخات الحريق يلتزم المقاول باصلاح العطل او تغييرها بالكامل طبقاً لما نص عليه بند الأحكام العامة .

ثانيا - صيانة شبكة مياه الاطفاء

- يلتزم المقاول بالقيام بإجراء الصيانة الفورية اللازمة عند وقوع أي عطل طارئ بأي من أجزاء شبكة مياه الاطفاء مهما كان نوع العطل ويراعى استبدال القطع التالفة بأخرى جديدة كما يلتزم المقاول في

حالة أعمال السباكة التي تستدعي التكسير أو إزالة كاملة للبلاط بأنواعه أو الجدران أو الأسقف عن أماكن العطل والتسريب في الأماكن المطلوب صيانتها .

- أن يقوم بعد إتمام عملية الكشف والإصلاح وتغيير الأجزاء التالفة بهذه الأماكن بإعادة التبليط ببلاطات جديدة بنفس النوع واللون السابق تكسيه وإزالته ومراعاة نفس الشيء بالنسبة للجدران والأسقف والأسطح إذا تطلب الأمر إصلاح أي توصيلات داخلية شريطة موافقة الجهة المشرفة على المواد المستبدلة طبقاً لبند الأحكام العامة ..

- يلتزم المقاول بصيانة خزانات مياه الحريق بجميع أنواعها (خرسانية حديدية – فايبر جلاس) ومعالجة الصدأ بالخزانات من الداخل والخارج أولاً بأول وإجراء أعمال الدهان اللازمة لها وإصلاح التسرب أو غيره .

- إصلاح وصيانة العوامات والأجهزة الأتوماتيكية الخاصة بخزانات مياه الحريق واستبدال ما يتلف منها - التأكد من ان جميع صمامات دخول وخروج مياه اطفاء الحريق مفتوحة دائماً فيما عدا الحالات الطارئة وتغيير التالف منها .

● مادة (3): صيانة وسائل الاطفاء

تشمل الأنظمة الرئيسية لوسائل الاطفاء ومكافحة الحريق التالي:

- أنظمة رشاشات الماء.
- أنظمة الأطفاء الذاتي بدون مياه (بودرة – ثاني اكسيد الكربون الخ)
- مآخذ الدفاع المدني.
- حنفيات الحريق.
- طفايات الحريق

وفيما يلي عرض للشروط الواجب توافرها عند صيانة وسائل الاطفاء :-

- على المقاول إجراء الصيانة الدورية (يومية – أسبوعية – شهرية – ربع سنوية – نصف سنوية – سنوية) للرشاشات المياه طبقاً لكتيبات التشغيل والصيانة والمعدة بواسطة المصنع متبعاً جداول يعدها المقاول وتوافق عليها ادارة السلامة بالجامعة .

- الكشف على رشاشات المياه وتنظيف المصافي يومياً وتقديم تقرير أسبوعي عن حالتها وتوفيرها في المخزن لاستبدالها عند الحاجة إليها فوراً .

-الكشف على مآخذ الدفاع المدني والتأكد من صلاحيتها للاستخدام بصفة مستمرة

- التأكد من ربط أنظمة الاطفاء الذاتي بدون مياه على لوحات الانذار والمفاتيح اليدوية وعمل الصيانة الدورية لها

- يلتزم المقاول بالتأكد من صلاحية طفايات الحريق بجميع أنواعها للإستخدام في أي لحظة وإجراء فحص دوري لها وتعبئتها باعتبارها قطع غيار وصيانة أجهزة التنبيه عن الحريق والتأكد من سلامتها طبقاً لما نص عليه بند الأحكام العامة ويتم إبلاغ المقاول عن الأعطال العادية الغير طارئة بموجب طلبات صيانة رسمية او الكترونيه مقدمة من الجهة المشرفة

- الكشف على صناديق الاطفاء وتنظيفها وفحص خراطيم المياه والتأكد من عدم وجود تسريب مياه بها وتقديم تقرير اسبوعي عن حالتها

- عمل جداول فحص دورية ملصقة على طفايات الحريق موقعة من قبل مشرف المقاول .

● مادة (4): صيانة اضاءة الطوارئ

يلتزم المقاول بعمل الصيانة الدورية لكشافات الطوارئ الموجودة بالممرات وعلى وسلالم ومخارج الطوارئ ويشمل هذا البند ما يلي :-

- 1- تغيير اللمبات المحترقة باخرى جديدة من نفس النوعية او مايعادلها
- 2- فحص المحول الكهربى والتأكد من صلاحيته وتغييره متى احتاج الامر لذلك
- 3- فحص بطارية كشاف الاضاءة والتأكد من شحنها وتغيير التالف منها
- 4- فحص بادی الاضاءة والتأكد من عمله بصورة طبيعية وتعبيير التالف منه
- 5- فحص الاسلاك والوصلات الخاصة بكواشف الاضاءة والتأكد من عدم وجود التماس كهربى بها وتغيير التالف منه

● مادة (5) : صيانة ابواب الطوارئ

يلتزم المقاول بعمل الصيانة الدورية لابواب الطوارئ العادية منها والممغنطة و تغييرها متى احتاج الامر باعتبارها كقطعة غيار. والتأكد من انها تفتح للخارج مع تركيب ستائر الاغلاق للمرة الواحدة على الباب العادي كذلك مفتاح جرس مربوط بلوحة رقمية تظهر رقم الباب المخترق وربطه على نظام كاميرات المراقبة لتسجيل الحدث للحد من استخدام هذه الابواب الا فى حالات الطوارئ فقط وفيما يلي التزامات المقاول لهذا البند :-

اولا : ابواب الطوارئ العادية

- 1- فحص مفصلات الابواب والتأكد من سهولة حركتها وتغيير التالف منها
- 2- فحص مقابض الابواب باقفالها والتأكد من وجودها مع تركيب الغير متوفر منها مع عمل الصيانة اللازمة لها وتغيير التالف منها
- 3- التأكد من ان ابواب الطوارئ تغلق ذاتيا عن طريق ماكينات الابواب الهيدروليكية وعمل الصيانة اللازمة لهذه الماكينات وتركيب ماكينات جديدة بالابواب الغير متوفر بها
- 4- فحص طلاء الابواب واعادة طلاءها متى احتاج الامر لذلك
- 5- التأكد من مقاومة ابواب الطوارئ للحريق وفى حالة عدم التأكد من عدم جودتها يتم استبدالها بما يتوافق مع مواصفات الدفاع المدنى
- 6- التأكد من ان ابواب الطوارئ تفتح للخارج وفى حالة وجود ابواب تفتح للداخل يتم تعديل وضعها تنفيذا لتعليمات الدفاع المدنى

- 7- فحص ستائر الاغلاق للمرة الواحدة والتأكد من عدم استخدامها
- 8- فحص اجراس ابواب الطوارئ والتأكد من ربطها على اللوحة الرقمية
- 9- وضع كاميرات المراقبة على ابواب الطوارئ لتسجيل الحدث اول باول

ثانيا: ابواب الطوارئ الكهربائية الممغنطة

- 1- فحص مصدر التيار الكهربى المغذى لهذه الابواب والتأكد من عمله بصورة طبيعية
- 2- فحص انظمة التحكم الكهربائى والالكترونية وعمل الصيانة اللازمة لها
- 3- فحص قوة التحميل للابواب والتأكد من مطابقتها للمواصفات العالمية

4- فحص درجات حرارة التشغيل والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بابواب الطوارئ المركبة

5- فحص ازرار التشغيل والتأكد من فاعليتها

6- التأكد من طلاء الابواب بالمواد المقاومة للحرائق والعمل على طلاء الابواب الغير مطلية

● مادة (6) : صيانة سلالم الطوارئ

يلتزم المقاول بعمل الصيانة الدورية لسلالم الطوارئ بجميع أنواعها وإصلاح ما يتلف منها بما في ذلك استبدال بلاطات الرخام التالفة بأخرى جديدة كما يشمل ذلك صيانة الحوائط الموجودة بجوار سلالم الطوارئ وإجراء أعمال الدهان اللازمة .

● مادة (7) : صيانة اللوحات الارشادية

يلتزم المقاول بعمل لوحات ارشادية وتوعويه للسلامة حسب احتياج المواقع وصيانة اللوحات القديمة بجميع انواعها مثل لوحات مسارات الهروب لحالات الاخلاء وتغيير التالف منها و لوحات المصاعد الكهربائيه ولوحات وارقام طفايات الحريق .

● مادة (8) : تفعيل انظمة انذار واطفاء الحريق الغير فعالة

يلتزم المقاول بتشغيل وصيانة جميع انظمة انذار واطفاء الحريق الغير فعالة بمباني الجامعة واستكمال الناقص منها وعمل الفحص الدورى عليها والتأكد من فاعليتها وفيما يلى بعض النقاط المطلوب تفعيلها لجميع مباني الجامعة :-

- يلتزم المقاول بتفعيل نظام رسائل الاخلاء الصوتية باستخدام رسالة صوتية يتم ربطها على لوحة انذار الحريق ويتم توصيل لوحة الانذار على نظام الصوتيات بالمكان لاذاعة رسالة الاخلاء عند حدوث حريق لا قدر الله

- يلتزم المقاول بتفعيل نظام الرسائل الصوتية الذى يتم تسجيل ارقام تليفونات معينة عليها مثل :-

(المطافى - الدفاع المدنى - الشرطة) وعند حدوث اى حريق تقوم لوحة الانذار بالاتصال بهذه الارقام وتوصيل الرسالة اليها

- يلتزم المقاول بربط لوحات الانذار بالطابعة لطبع الاحداث اليومية من انذارات واطفاء ليتم التعامل معها لتلافى حدوثها مرة اخرى

- يلتزم المقاول بانشاء غرفة عمليات لربط لوحات انذار الحريق عليها ومتابعة اعمال متطلبات السلامة واستقبال كل ما يجرى عليها حتى يتم انهاءها اول باول

- يلتزم المقاول بتزويد جميع العاملين بهذا القطاع والمشرفين عليهم بشبكة تواصل كالهاتف الجوال ويتم ربطها مع لوحة الانذار بحيث فى حالة وجود انذار لحريق تظهر رسائل صوتية على هذه الهواتف ليتسنى لهم معرفة الحدث والتعامل معه .

● مادة (9) : صيانة شبكات الاتصال والمراقبة والتفتيش الخاصة

بسلامة الجامعة

المقاول مسئول عن صيانة جميع الاجهزة اللاسلكية المستعملة من قبل ادارة السلامة بالجامعة واستبدالها فى حالة عدم صلاحيتها للخدمة واعادة الغير صالح منها لادارة السلامة وكذلك يلتزم المقاول بصيانة الاكشاك وغرف الحراسة والادوات كالحواجز والاقماعات الفسفورية البلاستيكية ونظم المراقبة من كاميرات وحاسبات والدائرة التلفزيونية العاملة بالمشروع واستبدالها فى حالة عدم

صلاحيتها على ان يتم وضع نظام المراقبة مع نظام التحكم فى شبكات انذار واطفاء الحريق للمبنى الواحد بغرفة تحكم واحدة وفيما يلى عرض لبعض اعمال صيانة كاميرات المراقبة للمباني الجامعة المطلوب من المقاول ادائها بصورة دورية :-

- 1-فحص منظم الجهد (الادبتر) والتأكد من ان خرجة ثابت ومنتظم
- 2-فحص ضبط الكاميرات والتأكد من عدم وجود عبث بها
- 3-فحص الاسلاك والمقابس الخاصة بالكاميرات بواسطة جهاز التيستر (Tester) وتغيير التالف منها
- 4-فحص الدوائر الالكترونية الخاصة بالكاميرات والعمل على اصلاح التالف منها
- 5-فحص لمبات الكاميرات الدالة على توصيلها بالتيار والشبكة والتأكد من عملها
- 6-التأكد من ربط كاميرات المراقبة على شاشات الكمبيوتر وفحص الوصلات الخاصة بذلك
- 7-فحص اجهزة الكمبيوتر المسؤولة عن تشغيل كاميرات المراقبة وعمل التحديث اللازم لبرامج تشغيل الكاميرات اول باول

• مادة (10) : صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية الاحتياطية

- 1- يلتزم المقاول بصيانة وتشغيل مولدات الكهرباء الاحتياطية الموجودة بمقر الجامعة وعلى المقاول إجراء الصيانة الفورية عند وقوع أي عطل طارئ كما أن عليه التأكد من سلامة المولد والمحرك وملحقاته وملاحظة أي عطل خارجي والتأكد من عمل أجهزة القياس بصورة سليمة والتأكد من مستوى الزيت وصلاحيته ومستوى الوقود وفحص البطاريات وشد سيور المحرك والتأكد من صلاحيتها وفحص مستوى سائل التبريد وتشغيل المولد والتأكد أنه يعمل بشكل أوتوماتيكي عند انقطاع التيار العام ومراقبة جميع أجهزة الحماية والتحكم وفحص مصافي الهواء (الفلاتر) والوقود والزيت وتبديلها إذا لزم الأمر وتزيت البيرنج وكذلك منظم السرعة وتشحيم الأجزاء المطلوبة في المولد والمحرك والتأكد من عمل المبرد بصورة سليمة وتنظيف مجمع الغبار والكشف على فحمت المولد وعمل نظافة عامة لجميع أجزاء المولد والمحرك والقواطع ولوحات التحكم والحماية وعمل صيانة كاملة للمولد والمحرك طبقاً لتعليمات الشركة الصانعة وكتيبات التشغيل والصيانة والكتالوجات الخاصة بالوحدات وعلى المقاول تغيير سوائل التبريد والتزيت وإزالة الصدأ والدهان للوحدات بالكامل ولخزان الوقود بالبوية الفرنية ويلتزم المقاول بالإصلاح وعمل عمرة كاملة للمحرك إذا اقتضى الأمر ذلك .
- 2- وتشمل أعمال الصيانة تأمين الوقود وصيانة خزان الوقود ومفتاح التحويل الكهربائي وجميع اللوحات الكهربائية الملحقة بالمولد ويلتزم بعمل نظافة تامة لغرفة المولد وما حولها ورفع وإزالة جميع المخلفات من فلاتر وزيوت وخلافه وتطبيق جميع أنظمة الأمن والسلامة للمولد والعاملين عليه ويتحمل المقاول الزيوت والفلاتر والشحوم ومصافي الهواء ومولد التنظيف وخلافها الخاصة بالتشغيل ما عدا قطع الغيار تتحملها الجامعة طبقاً لبنود العقد
- 3- في حالة تعطل أحد المولدات المذكورة بالجدول أدناه ولم يقم المقاول بالإصلاح سيتم توقيع غرامة عدم الإصلاح بواقع 200 ريال عن كل يوم تأخير لكل مولد بعد إنتهاء المدة المحددة التي تحددها جهة الإشراف وسوف تقوم الجامعة بتنفيذ ذلك عن طريق الشركات المتخصصة في هذا المجال حسماً من مستحقاته مع مراعاة حسم غرامة التأخير لفترة تعذر المقاول إصلاح العطل بالتعاقد على حسابه وهذه الأعمال على حساب المقاول ما عدا المواد وقطع الغيار .

مولدات مقر الجامعة

م	نوع المولد وقدراته	العدد	موقع المولد
1	أونان 100 كيلووات	1	المكتبة المركزية
2	أونان 40 كيلووات	1	عمادة شئون الطلاب
3	أونان 230 كيلووات	1	فصول الطلاب
4	أونان 250 كيلووات	1	إدارة الجامعة
5	أونان 100 كيلووات	1	القبول والتسجيل
6	أونان 250 كيلووات	1	قاعة الشيخ حسن
7	أونان 150 كيلووات	1	ورش الصيانه والحركه
8	أونان 300 كيلووات	1	محطة تحلية المياه
9	اولمبيان 80 كيلو وات	1	كلية العلوم
10	أونان 100 كيلووات	1	كلية التربية
11	كيمنز 300 كيلو وات	1	ادارة الخدمات الطبية
12	أونان 250 كيلووات	1	الصالة الرياضية
13	كيمنز 800 كيلو وات	1	تقنية المعلومات
14	متسوبيشي 510 كيلو وات	1	المعامل المركزية
15	كيمنز 275 كيلو وات	1	المرافق
16	كيمنز 275 كيلو وات	1	مبانى الطالبات (22)
17	كيمنز 240 كيلو وات	1	مبانى الطالبات (27)
18	أونان 230 كيلووات	1	مبانى الطالبات (28)
19	كيمنز 400 كيلو وات	1	مبانى الطالبات (23)
20	كوهلر 240 كيلو وات	1	مبانى الطالبات (26)
21	كتربلر 820 كيلووات	1	كلية الطب
22	أونان 100 كيلووات	1	مطعم الطلاب
23	كيمنز 400 كيلو وات	1	كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
24	كيمنز 1020 كيلو وات	1	كلية العلوم الزراعية
25	كتربلر 400 كيلو وات	1	مبنى السنة التحضيرية بنات الجديد (20)
26	كتربلر 95 كيلووات	1	متنقل (1)
27	كتربلر 22.7 كيلووات	1	متنقل (2)
28	كيمنز 300 كيلو وات	3	كلية الاداب - بنات طريق الرياض
29	كتربلر 300 كيلو وات	1	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
30	أونان 30 كيلووات	2	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
31	أونان 18 كيلووات	1	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
32	أونان 12 كيلووات	1	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
33	لستر 18 كيلو وات	1	الرى المحورى (محطة الابحاث)
34	كتربلر 120 كيلو وات	1	البيوت المحمية (محطة الابحاث)
35	متسوبيشي 61 كيلو وات	1	ثلاجة المحاصيل (محطة الابحاث)
36	كتربلر 200 كيلو وات	1	ثلاجة المحاصيل (محطة الابحاث)
37	كتربلر 150 كيلو وات	1	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
38	كتربلر 100 كيلو وات	2	المستشفى البيطرى (محطة الابحاث)
39	كتربلر 150 كيلو وات	1	فلل (محطة الابحاث)
40	كتربلر 100 كيلو وات	1	الورشة (محطة الابحاث)
41	كتربلر 150 كيلو وات	1	حظائر الدواجن (محطة الابحاث)
42	كتربلر 150 كيلو وات	1	محلل الايقار (محطة الابحاث)
43	كتربلر 57 كيلو وات	1	متنقل (1) (محطة الابحاث)
44	كتربلر 25 كيلو وات	1	متنقل (2) (محطة الابحاث)

5- إنشاء شبكات انذار واطفاء حريق جديدة

يلتزم المقاول بإنشاء شبكات انذار واطفاء لجميع مباني الجامعة القديمة وملحقاتها التي لا يوجد بها شبكات انذار واطفاء بعد ان يقدم دراسة وافية عن الوضع الخاص بها بمخططات معتمدة توافق عليها جهة الاشراف على ان تكون هذه الدراسات مطابقة للمواصفات العالمية .
وفيما يلي وصف لأعمال هذا البند على سبيل المثال لا الحصر :-

● مادة (1) : المتطلبات الواجب توافرها بشبكات الانذار والاطفاء

- الكشف عن الحريق وموقعه.
- إنذار شاغلي المبنى في حالة حدوث حريق لتمكينهم من الهروب.
- مكافحة الحريق في أول مرحله.
- تبليغ أقرب مركز إطفاء.
- تشغيل بعض أنظمة الإطفاء التلقائية أو بعض الخدمات المخصصة لأغراض الوقاية من الحريق عن طريق لوحة خاصة بالنظام.

● مادة (2) : مكونات نظام انذار واطفاء الحريق

يلتزم المقاول بتركيب شبكات انذار واطفاء حريق لجميع مباني الجامعة القديمة وملحقاتها التي لا يوجد بها هذه شبكات على ان تحتوى على الاتى :-

(1)- لوحة التحكم الرئيسية للانذار من الحريق

- يجب ان تحتوى لوحة التحكم الرئيسية للانذار من الحريق على جهاز إلكتروني يتحكم في جميع الأجهزة المرتبطة به ابتداء من استقبال الإشارات من الكاشفات بأنواعها إلى إطلاق صافرات الإنذار الضرورية والقيام بالأعمال المنوطة إليه على ان تقوم لوحات التحكم بنظام الإنذار بثلاثة وظائف أساسية وهي :-
- المراقبة التلقائية والتحكم في الدوائر الخارجية للمعدات (مثل دوائر كاشف الحريق وجهاز إنذار الحريق) وإمداد هذه الدوائر بالقدرة الكهربائية.
 - إظهار إشارات الحريق و إشارات الإنذار الخاطئ ومواقعهما.
 - التحكم اليدوي لتسهيل إجراءات فحص وإيقاف الأجهزة وإطلاق إشارات الحريق وإسكات إنذارات الحريق الصوتية وإعادة تشغيل النظام بعد إشارة حريق.

(2)- لوحة الاشارات

وهي عبارة عن جزء من لوحة التحكم بحيث تقوم بعرض المعلومات الموكلة إليها.

(3)- لوحة الإشارات المساعدة

لوحة إشارات ضوئية تقوم بنقل إشارات الإنذار من حريق أو خلل إلى لوحة التحكم الرئيسية كاملة.

(4)- كاشفات الحريق التلقائية

أجهزة إلكترونية مختلفة تتأثر بنواتج الحريق المتعددة مثل الدخان والغازات المتأينة والحرارة واللهب.

(5)- مصابيح الإشارة المساعدة

تعطي إنذاراً مرئياً في حالة حدوث حريق في أماكن مغلقة، كالغرف والمستودعات... الخ.

(6)- نقاط النداء اليدوية (الكواسر الزجاجية)

وهي نقاط الحريق اليدوية و التي يتم تشغيلها بواسطة الأفراد المتواجدين في منطقة الحريق.

(7)- أجهزة التنبيه

وتعمل هذه الأجهزة على تحذير شاغلي المبنى في حالة حدوث حريق وتنقسم إلى قسمين:

-أجهزة سمعية.

-أجهزة مرئية.

(8)- مصدر كهربائي احتياطي

وهو مصدر تيار احتياطي يقوم بتشغيل الجهاز في حالة انقطاع التيار الرئيسي.

(9)- أجهزة مساعدة

وهي أجهزة كهربائية أو ميكانيكية أو كهروميكانيكية مرتبطة بلوحة التحكم عن طريق مرحلات.

(10)- شبكة التمديدات الكهربائية

وهي التمديدات التي توصل بين عناصر الإنذار ولوحة التحكم، وتنقسم إلى الأقسام التالية:

-التمديدات الموصلة بين الكاشفات بأنواعها وبين لوحة التحكم.

-التمديدات الموصلة بين أجهزة التنبيه بأنواعها وبين لوحة التحكم.

-التمديدات الموصلة بين مصدر التيار الاحتياطي وبين لوحة التحكم.

(11)- مضخات الحريق

يلتزم المقاول بتركيب مضخات حريق (كهربائية أو ديزل) لضخ مياه الاطفاء الى صناديق الحريق

والرشاشات الاتوماتيكية تكون مطابقة للمواصفات العالمية

(12)- شبكة مياه الاطفاء

يلتزم المقاول بتركيب جميع المواسير والمحابس والصمامات اللازمة لشبكات مياه الاطفاء على ان

تكون مطابقة للمواصفات العالمية

(13)- الرشاشات الاتوماتيكية

يلتزم المقاول بتركيب رشاشات المياه الاتوماتيكية بحيث تغطي المبنى بالمياه فى حالات الحريق على ان

تكون مطابقة للمواصفات العالمية

(14)- صناديق الحريق

يلتزم المقاول بتركيب صناديق حريق تحتوى على خرطوم المياه اللازمة لمكافحة الحرائق وتكون

موصلة بشبكة مياه الاطفاء وموزعة داخل المباني حسب المقاييس العالمية

(15)- غرف مضخات الحريق

يلتزم المقاول بانشاء غرف مضخات الحريق بحيث تكون مناسبة للغرض المخصصة له

● مادة (3): مواصفات مكونات شبكة انذار واطفاء الحريق

اولا : مواصفات لوحة التحكم بالانذار

1- يجب ان تصنع لوحة التحكم من الحديد المطاوع أو الألومنيوم بحيث تكون ناعمة الملمس

ومعالجة ضد الصدأ والتلف وتخدم لمدة لا تقل عن 20 عامًا.

2- يجب ان تصنع اللوحة بحيث تمنع دخول الغبار والرطوبة داخل اللوحة.

3- على الجهة المصنعة أن تقوم باعتماد اللوحة وملحقاتها من مختبر معتمد عالمياً و تقديم شهادات

اعتماد بذلك.

4- يجب أن تعمل لوحة التحكم عند درجة حرارة 10 درجات مئوية الى 50 درجة مئوية و رطوبة

نسبية تعادل 80%

5- إذا زاد نطاق لوحة التحكم عن 6 مناطق حريق يجب أن تصنع الدوائر الإليكترونية لمناطق

الحريق بطريقة نظام البطاقة.

6- يجب أن تربط لوحة التحكم بمصدر تيار احتياطي منفصل مع شاحن.

7- يجب أن تحتوي لوحة التحكم على وصلة جاهزة للربط مع أقرب مركز إطفاء.

- 8- يجب أن تقوم لوحة التحكم بمراقبة جميع الأجهزة والأسلاك الموصلة إليها كهربائياً، كما تقوم بإعطاء علامة خلل صوتية وضوئية عند حدوث خلل في أي دائرة أو جزء من الدائرة.
- 9- يجب أن تجهز لوحة التحكم بدوائر إلكترونية بحيث تقوم بجميع عمليات التحكم الخاصة بالإندازار عن طريق مرحلات مثل أجهزة التنبيه ماسكات الأبواب التكييف خواناتق الحريق ... الخ.
- 10- يجب عمل طريقة لتأخير عمل الأجراس عند حدوث حريق لمدة لا تزيد عن 10 ثواني .
- 11- يجب توفير زر للإخلاء التام وذلك بتشغيل جميع أجهزة التنبيه في المشروع.
- 12- يجب أن تزود لوحة التحكم بوسائل لفصل مناطق الحريق.
- 13- يجب تزويد لوحة التحكم بزر لإسكات الأجراس وآخر لإعادة النظام إلى وضعه الطبيعي.
- 14- يجب أن تحتوي لوحة تحكم إنذار الحريق على الإشارات التالية:
 - إشارة وجود التيار الكهربائي وذلك بظهور مصباح أخضر.
 - إشارة انقطاع التيار الرئيسي وذلك بظهور مصباح أصفر.
 - إشارة انقطاع التيار الاحتياطي.
 - إشارة ضعف البطارية.
 - إشارة حريق لكل منطقة حريق وذلك بظهور مصباح أحمر.
 - إشارة خلل لكل منطقة حريق بظهور مصباح أصفر لمنطقة الحريق.
 - إشارة عند فصل كل منطقة حريق كهربائياً.
 - إشارة اسكات الأجراس والصفارات.
 - إشارة خلل في دوائر التنبيه.
 - إشارة خلل عام.
 - إشارة عند عطل المنصهرات المستخدمة للحماية.
 - إشارة خلل قصر الدوائر أو الدوائر المفتوحة في دائرة نظام الإنذار.
 - إشارة خلل لأي قطع أو قصر في دائرة الاتصال بين لوحة الإنذار والنظام الصوتي (في حالة نظام الإنذار الصوتي).

ثانياً: مواصفات كواشف اندازار الحريق

- يلتزم المقاول بتركيب كواشف الدخان والحرارة كل على حسب موقعه على ان يراعى الشروط والمواصفات الاتي ذكرها :-
- 1- يجب أن تكون جميع الدوائر الإلكترونية للكاشفات من مواد صلبة ومغلقة بأحكام لمنع أو تأخير عمل الكاشف عن طريق التأثير بالغبار أو الاتساخ أو الرطوبة.
 - 2- يجب أن تحمي جميع مكونات الدوائر الإلكترونية ضد الكهرباء العابرة والتداخل الكهرومغناطيسي.
 - 3- يجب أن لا يحتوي الكاشف على أي أجزاء متحركة عرضة للتآكل.
 - 4- يمكن رؤية استجابة تشغيل الكاشف بوضوح من الخارج عن طريق وميض من الكاشف نفسه.
 - 5- يجب تزويد الكاشف بشبكة داخلية لمنع دخول الحشرات إلى الأجهزة الحساسة.
 - 6- يجب أن يكون الكاشف مصمماً بحيث يمكن تنظيفه بسهولة وسرعة.
 - 7- يجب تثبيت أو فك الكاشف عن طريق عملية ضغط ودوران بسيطة وذلك لسهولة تبديل الكاشفات وصيانتها.
 - 8- يجب أن يكون رأس الكاشف مصنوعاً من مادة مقاومة للصدأ.
 - 9- يجب أن تعمل الكاشفات عند درجة حرارة 25-60 درجة مئوية ورطوبة نسبية 95% كحد ادنى دون تكثف

- 10- يجب أن يكون الجهد الكهربائي لتشغيل الكاشفات من 16 الى 18 فولت وتعمل على سحب تيار بقيمة 30 مايكرو أمبير والتيار في حالة الإنذار 100 ميلي أمبير كحد أقصى.
- 11- يجب أن تصنع الكاشفات لتتحمل الاهتزازات والصدمات وأن تكون معتمدة من قبل المختبرات العالمية.
- 12- يجب أن تصنع الكاشفات من مواد خاصة مقاومة للانفجار والماء.
- 13- يجب أن تتركب جميع الكاشفات المذكورة في السابق على قاعدة قياسية واحدة 14- يجب أن تكون القاعدة مجهزة بنهايات لتوصيل الأسلاك بدون مسامير ويمكن أن يوضع بها أسلاك حتى مقاس 1.5 مم وتكون قوية بحيث لا يحدث بها أي تشوه أو ضعف لضغط نقاط التلامس.
- 15- يجب أن تزود القاعدة بلوح إغلاق لمنع الغبار والأوساخ وتجمع المياه من الأنابيب ومنعها من الوصول إلى نهايات أطراف الأسلاك أو نقاط تلي الكاشف.
- 16 - يجب أن تزود القاعدة بنظام ميكانيكي بسيط يسمح بقل رأس الكاشف بعد تركيبه وذلك لمنع الفك العشوائي.
- 17- يجب أن تصمم نقاط تلامس القاعدة لتحتفظ في مكانها بأمان ولضمان عدم انقطاع استمرار توصيل نقاط التلامس خاصة عند تعرض الكاشفات لاهتزازات قوية ومستمرة.
- 18- يجب أن تكون جميع مكونات ودوائر القاعدة من مواد صلبة وتكون مغلقة بإحكام لمنع تشغيل الكاشفات بتأثير الغبار أو الاتساخ أو الرطوبة.
- 19- يجب أن تكون جميع الدوائر محمية ضد الكهرباء العابرة العادية والتداخل الكهرومغناطيسي.
- 20- يجب أن تزود القاعدة بوسيلة لكي تسمح بتحديد إشارة استجابة ضوئية بعيدة.
- 21- يجب توفير قواعد خاصة للكاشفات التي تتركب داخل مجاري الهواء وأنظمة سحب الدخان

ثالثاً : مواصفات نقاط النداء اليدوية (الكواسر الزجاجية)

- 1- يجب تمييز " نقاط النداء اليدوية "بوضوح عن نقاط النداء الأخرى غير المختصة بالإنذار عن الحريق، ويجب توزيعها بحيث يستحيل مغادرة الطابق أو المبنى من أي نقطة فيه دون المرور على نقطة نداء يدوية.
- 2- لا يتم تركيب نقاط النداء اليدوية في المناطق العامة من المباني والتي تكون بدون إشراف ويمكن العبث بها.
- 3- يجب أن تكون كافة نقاط النداء متطابقة، ما لم يكن هناك سبب لخلاف ذلك.
- 4- يجب ألا يتجاوز زمن التأخير بين عمل نقطة النداء اليدوية وإعطاء إشارة الإخلاء عن 3 ث، وذلك في منطقة الإنذار المحيطة بنقطة النداء على الأقل.
- 5- يجب أن تكون نقاط النداء اليدوية موجودة في ممرات الهروب وخاصة منافذ الخروج في جميع الطوابق ومنافذ الخروج إلى الهواء ويجب ألا توضع نقاط النداء اليدوية في استراحة السلام، حيث إن الأشخاص النازلين في السلام يمكن أن يضغطوا على نقطة نداء يدوية في موقع تحت الموقع الذي حدث فيه الحريق بعدة طوابق، مما يؤدي إلى إخلاء لمناطق غير صحيحة.
- 6- يجب أن يكون توزيع نقاط النداء اليدوية بحيث لا يحتاج الشخص لأن ينتقل مسافة أكثر من 45 م لكي يصل إلى أقرب نقطة نداء يدوية، وتقاس المسافة حسب المسار الفعلي المتبع مع اعتبار وضع الجدران والحوارج، و يجب أن لا تزيد المسافة عن 25 م في الظروف التالية:-
- عندما تكون قابلية الحركة محدودة لنسبة كبيرة من الموجودين بالمبنى، ويتوقع أن أحدهم سيكون الشخص المناسب للقيام أولاً بتشغيل نظام الإنذار من الحرائق في حال اندلاع الحريق.
 - عندما تؤدي العمليات في المنطقة إلى احتمال توسيع الحريق بسرعة (مثل استخدام أو معالجة سوائل سريعة الاشتعال أو غازات سريعة الاشتعال)

- يجب أن تكون نقاط النداء اليدوية قريبة عند وجود معدات أو أنشطة تؤدي الى مستوى على اخطر الحريق (مثل المطابخ)
- 7- يجب وجود نقاط نداء يدوية إضافية في المباني العالية أو الضخمة التي يتم فيها الإخلاء على مراحل.
- 8- يتم تركيب نقطة النداء اليدوية على ارتفاع 1.4 م من الأرض، كما يتم قبول الارتفاعات المنخفضة في الظروف التي قد يزيد فيها احتمال كون الشخص الأول الذي يبدأ إشارات الإنذار من مستخدم الكراسي المتحركة.
- 9- في المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها نقاط النداء اليدوية للعبث بصورة عرضية يجوز استخدام أغطية شفافة ذات مفاصل لحماية نقاط النداء اليدوية وذلك بموافقة الجهة المختصة وفي هذه الحالات يتم تشغيل نقاط النداء اليدوية بالطريقة المعتادة بعد رفع الغطاء الشفاف.
- 10- في مواقف السيارات العامة، لا تستخدم أنظمة الإنذار التلقائية عوضاً عن أنظمة الإنذار اليدوية إلا بموافقة جهة الاختصاص.

رابعاً : مواصفات اجهزة التنبيه الصوتية

تنقسم اجهزة التنبيه الصوتية الى نوعين وسيتم عرض مواصفات كل نوع على حدى كما هو اتى :-

(أ)- الأجراس العادية

- 1- يجب ان يصنع هيكل الجرس من الصلب المسبوك حيث يكون مطلي باللون الأحمر والمطرقة من معدن مقاوم للصدمات حيث يعطي صوتاً واضحاً،
- 2- يجب ان تعمل الأجراس على جهد كهربائي 24 فولت تيار مستمر.
- 3- يجب أن تكون الدائرة الكهربائية للأجراس مزودة بالموحدات لحمايتها من التأثيرات الكهرومغناطيسية أو موجات الراديو.
- 4- تعمل الأجراس عن طريق مرحلات مركبة في لوحة التحكم.
- 5- جميع أجزاء الأجراس المعرضة للعوامل الجوية يجب أن تكون مقاومة لتأثيرات الجو.

(ب)- الصافرات

- 1- يجب ان تعمل الصافرات على جهد كهربائي 24 فولت تيار مستمر.
- 2- يجب أن تكون الدائرة الكهربائية للصافرات مزودة بالموحدات لحمايتها من التأثيرات الكهرومغناطيسية أو موجات الراديو.
- 3- تعمل الصافرات عن طريق مرحلات مركبة في لوحة التحكم.
- 4- جميع أجزاء الصافرات المعرضة للعوامل الجوية يجب أن تكون مقاومة لتأثيرات الجو.

خامساً : مواصفات التمديدات الكهربائية

- 1- يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية مطابقة لمواصفات جهات الاختصاص.
- 2- يجب أن يتم تركيب نظام إنذار الحريق وتمديداته بحيث لا يسمح بتداخل موجات الراديو المؤثرة عليه.
- 3- يجب أن تكون تمديدات وتوصيلات نظام الإنذار والأجهزة الموصلة إليه منفصلة عن أية تمديدات كهربائية أو اتصالات أخرى.
- 4- توصل عناصر نظام الإنذار عن طريق سلكين كهرباء على التوازي، و في نهاية كل منطقة حريق توصل مقاومة نهاية الدائرة .
- 5- يجب عدم استعمال وصلات بين السلك وكاشفات الحريق وأجهزة التنبيه ونقطة النداء اليدوية للإنذار حيث توصل الأسلاك مباشرة مع قواعد الكاشفات والأجراس.

- 6- يجب أن لا تقل المسافة التي تفصل تمديدات إنذار الحريق عن التمديدات الأخرى الموجودة في نفس الممرات عن مسافة 300 مم.
- 7- يجب استخدام أنابيب أكام من الحجم المناسب في الأماكن التي تمر فيها تمديدات إنذار الحريق عبر منشآت رأسية وأفقية.
- 8- يجب أن لا يقل ارتفاع الأنابيب عن 300 مم عن الأرضية التي تخترقها مع كفالة الحماية اللازمة للأسلاك.
- 9- يجب أن تكون الأنابيب التي تخترق الحوائط الداخلية أو الخارجية ثابتة ومغلقة بمادة عازلة للحريق.
- 10- يجب ترتيب التمديدات التابعة لمناطق الحريق بحيث تكون معنونة ومرقمة حسب المنطقة على أن يحمل كل كاشف حريق رقم المنطقة التابع لها.
- 11- يجب ألا يتعدى عدد كاشفات الحريق عن العدد الذي تنصح به الجهة المصنعة لكل دائرة كهربائية.
- 12- يجب أن لا يمر (يخترق) أي سلك كهربائي تابع لنظام إنذار الحريق في منطقة غير محمية دون حمايته بصورة سليمة.
- 13- يجب عدم استعمال قابس أو مفتاح كهرباء لتوصيلات لوحة التحكم مع التيار الرئيسي.
- 14- عند إزالة أو فك أي عنصر من عناصر الإنذار في منطقة الحريق يجب أن تصل إشارة خطأ على لوحة التحكم مع بقاء بقية الدائرة تعمل بصورة سليمة.
- 15- يجب ألا يسبب الخطأ في تمديدات المناطق أو عكس الأقطاب تلف الكاشفات.
- 16- يجب تأريض لوحة تحكم الإنذار.
- 17- يجب حماية الأسلاك الكهربائية لنظام الإنذار من العوامل الجوية و الميكانيكية و الكيميائية.

سادسا : مواصفات مضخات الحريق

- 1- يجب أن تكون مكونات المضخات مصنوعة حسب المواصفات الأمريكية أو المواصفات البريطانية أو المواصفات الألمانية أو حسب أي مواصفات دولية معتمدة.
- 2- يجب أن تكون الجهة المصنعة للمضخات أو للوحتها مسجلة لدى إحدى الهيئات الدولية المعتمدة، حسب المواصفات الدولية المعتمدة.
- 3- يجب تقديم شهادة فحص من الجهة الصانعة تفيد بأنه قد تم اختبار المضخة مع لوحاتها الكهربائية حسب المواصفات المحددة من جهة الاختصاص.
- 4- في حالة المواصفات الأمريكية، يجب تقديم شهادة من إحدى الهيئات الدولية تفيد بأنه قد تم اختبار المضخة والمحرك واللوحه الكهربائية حسب الشروط والمواصفات المطلوبة.

سابعا : مواصفات غرف مضخات الحريق

- 1- أن تكون فوق الأرض قدر الإمكان ومبنية من مواد مقاومة للحريق.
- 2- تكون بالسعة والارتفاع الكافي لاستيعاب المضخات وملحقاتها وتوصيلاتها
- 3- ذات إضاءة وتهوية كافية ومناسبة
- 4- يجب توفير وسائل مناسبة لتصريف المياه في أرضية غرفة المضخات، وأيضا توفير وسائل العزل الكهربائي والأرضي
- 5- يجب عمل قواعد للمضخات تتناسب مع وزنها وحسب تعليمات الجهة المصنعة وذلك لحمايتها من الاهتزازات والعوامل الميكانيكية

- 6- يجب وضع العلامات الإرشادية واللوحات التحذيرية في غرفة المضخات، بحيث تبيّن نوع النظام الذي تغذيّه المضخات، ولوحة تحكم لكل مضخة، وتبيّن حالة الصمامات أهي مفتوحة أو مغلقة دائماً، والضغوط التي تعمل وتقف عندها المضخات.
- 7- يجب توصيل عادم مضخات الديزل إلى الخارج وأن يكون بقطر مناسب، وعزله بمواد مقاومة للحرارة، وتوفير التهوية الكافية.
- 8- عمل حماية للأجزاء الدوارة في المضخات بتركيب أغطية عليها.
- 9- يجب أن تكون جميع الأنابيب في غرفة المضخات فوق الأرض وتسهيل الوصول إلى أي جزء منها، وأن تكون التركيبات والعلاقات وال مثبتات والركائز حسب أصول الصناعة والمواصفات المعتمدة لمثل هذه الأعمال.
- 10 - يجب أن تطلّى أنابيب مياه أنظمة مكافحة الحريق داخل غرفة المضخات باللون الأحمر، وباللون الأخضر لأنابيب الوقود أو الزيوت.
- 11- يجب تركيب الوصلات المرنة لخطوط الأنابيب قبل وبعد المضخات لامتناس الصدمات والاهتزازات وتلاشي عيوب عدم ضبط محاور الأنابيب.
- 12 - يجب سد جميع الفتحات والفراغات حول اختراق الأنابيب والكبلات للحوائط أو الأسقف أو الأرضيات لغرف المضخات.

ثامنا : مواصفات رشاشات المياه الاتوماتيكية

- 1- يجب الاتقل المسافة بين اي رشاشين عن 2 متر حتى لا يؤثر بالسلب على الرشاش الاخر .
- 2- يجب الاتزيد المسافة بين الرشاش والحائط عن نصف المسافة التي يجب توافرها بين الرشاشين

● مادة (4) : مناطق الحريق

- يلتزم المقاول بتقسيم المباني على لوحات انذار الحريق الى مايعرف بمناطق الحريق وذلك لسرعة التعرف على اماكن الحريق بسهولة ويسر ويجب على المقاول اتباع الاتى عند تقسيم مناطق الحريق :-
- 1- يجب ألا تتعدى منطقة الحريق عن طابق أفقي واحد إلا في ظروف خاصة مثل مسارات المصاعد والتكييف وسلام الهروب والفراغ الأوسط والمناور المختلفة حيث يمكن أن يكون كل منها منطقة منفصلة.
- 2- يمكن اعتبار المباني التي تقل مساحتها الإجمالية عن 300 متر مربع كمنطقة حريق منفصلة وإن كان هناك أكثر من طابق واحد.
- 3- يجب أن لا تتعدى منطقة الحريق منطقة حريق معمارية أو عن مساحة 2000 متر مربع في الأماكن المفتوحة أو 5000 متر مربع في مواقف السيارات.
- 4- أي منطقة حريق يجب أن لا يتعدى مسار الشخص عن مسافة قدرها 60 متر قبل أن يجد مصدر الحريق الفعلي وعليه ألا يزيد عدد الغرف المغلقة والتابعة لمنطقة حريق واحدة عن 5 غرف متجاورة أو لا تزيد مساحتها الإجمالية عن 400 م² أيهما أقل .
- 5- يجب استخدام مصابيح ضوئية خاصة بالكاشفات في حالة زيادة عدد الغرف عن 5 غرف متجاورة على أن لا يزيد عدد الغرف التابعة لمنطقة حريق واحدة عن 10 غرف مغلقة ومتجاورة أو لاتزيد مساحتها الإجمالية عن 1000 م² أيهما أقل.

- 6- مصابيح الإشارات الخاصة بالكاشفات والمسحوبة إلى خارج الغرف يجب أن توضع في مكان واضح وفي مسار كل منطقة على أن تكون معنونة كلا حسب موقع كاشفها.
- 7- يجب ان تتكون منطقة الحريق من أقسام حريق مستقلة، وعندما يمتد الحريق إلى ما بعد قسم حريق مستقل فيجب أن تكون مواصفات حدود هذه المنطقة هي مواصفات حدود القسم لذلك يسمح بأن تشمل منطقة حريق واحدة قسمي حريق أو أكثر ولكن لا يسمح بأن تكون هناك منطقة حريق تمتد إلى أجزاء من قسمي حريق في منطقتي حريق مختلفتين،
- 8- يجب أن تكون الكاشفات المستخدمة في مجاري التهوية وكابلات الكهرباء والمناور الرأسية التي تخترق المبنى دون أن يكون لها فتحات على الطوابق المتكررة، مناطق حريق منفصلة أو أن توصل لكل كاشف مصباح ضوئي يوضع في مكان واضح في منطقة الحريق التابع لها ويبين عمل أي من الكاشفات المخفية.
- 9- يجب حماية جميع أجزاء المبنى وتعتبر كل منطقة حريق منفصلة بما فيها التالي:

- مسارات المصاعد والمناور الرأسية بأنواعها التي تفتح على الطوابق المتكررة.
- مسارات كابلات الكهرباء.
- مجاري الهواء.
- مجاري الخدمات وما شابه.

• مساحات أعلى السقف المستعار وأسفل الأرضية المستعارة.

• تعتبر الأرفف والعوائق التي تصل إلى ارتفاع أقل من 300 مم عن السقف جدار منفصل.

-يستثنى من تحديد مناطق الحريق الأماكن التالية:

- ممرات الكابلات ومساراتها والمناور الرأسية التي لا يمكن الوصول إليها عن طريق المبنى ولا تفتح عليه.
- أماكن التحميل والتفريغ غير المغطاة.
- الأماكن المحمية بنظام مكافحة تلقائي مركزي مثل نظام الهالون أو نظام الوسائط النظيفة، أو نظام المسحوق الكيميائي الجاف، أو نظام الغمر المائي شريطة توصيل نظام المكافحة بلوحة الإنذار الرئيسية.
- الفراغات أعلى السقف المستعار التي لا تحتوي على مواد قابلة للاحتراق ولا يزيد عمقها عن 800مم.

السلامة

• مادة (5) : الفحص والاستلام

- يجب على المقاول بعد اتمام عمليات تركيب نظام انذار الحريق وملحقاته ان يقوم بفحص النظام كالاتى :
- فحص التجهيزات والتأكد من مطابقتها لمخططات التصميم المعتمدة من قبل جهة الاختصاص.
 - فحص جميع العمليات التي تقوم بها لوحة التحكم.
 - تشغيل النظام بعد إيصال التيار الكهربائي وذلك بتشغيل جميع مناطق الحريق المستعملة في لوحة التحكم والتأكد من عملها بأخذ عنصر أو عنصرين على الأقل من كل منطقة

6- مواصفات السيارات والمعدات المطلوبة بالعقد

- يقوم المقاول بتوفير السيارات والمعدات التي تمكنه من القيام بواجباته المكلف بها على الوجه المطلوب وفي حالة تعطل أي معدة أو سيارة يتم تأمين البديل فوراً وسيتم حسم أجر المعدة أو السيارة مضافاً إليها غرامة التأخير وقدرها 100 % عن كل يوم غياب .
- جميع السيارات تكون حديثة الموديل ولم يمضي على تصنيعها أكثر من سنة من بداية العقد وذات نوعية توافق عليها جهة الإشراف

وفيما يلي بيان بالسيارات والمعدات :-

م	البيان	العدد	ملاحظات
1	سيارة ميكروباص حجم صغير مجهزة كورشة متنقلة تحتوي على معدات وعدد لازمة لمهمات السلامة ومكافحة الحرائق بمباني الجامعة على أن يقدم المقاول لإدارة السلامة تصور لتجهيز السيارة الخاصة بفرقة الطوارئ .	4	لا يقل موديلها عن 2012
2	سيارة وانيت غمارتين تستخدم من قبل مشرفي المقاول	6	
3	سيارة جيب دفع رباعي اربعة ابواب	1	
4	سيارة جيب صغير اربعة ابواب	2	

- جميع السيارات والمعدات المطلوب تأمينها للمشروع تستخدم لخدمته وحسب ماتراه الجهة المشرفة .
- ملاحظة / فيما يخص جميع السيارات في حالة تغييب إحداها يخضم معها السائق والعكس ويلتزم المقاول بتوفير البديل وفي حالة عدم إلتزام المقاول بتوفير البديل يتم حسم السيارة والسائق مع غرامة مماثلة لقيمتها (السائق والسيارة يومياً) . **ادارة**

7- مخصص قطع الغيار للمشروع

يلتزم المقاول بتأمين قطع الغيار للمشروع طبقاً للمادة (26) بحيث لا يزيد معدل الاعتماد السنوي لقطع الغيار عن (1440000 ريال) مليون وا ربعمائة واربعون ألف ريال , ليصبح قيمة قطع الغيار لمدة سنتين (2880000) مليونان وثمانمائة وثمانون الف ريال , و يصبح مبلغ قطع الغيار لمدة ثلاث سنين (4320000) اربعة مليون و ثلاثمائة وعشرون ألف ريال , و يكون هذا المبلغ مخصص لتأمين قطع الغيار والمواد اللازمة للوفاء بالتزامات هذه الشروط والمواصفات ويتم دفع المبلغ للمقاول على دفعات شهرية في حدود ما يتم تأمينه من مواد وقطع غيار شهرياً وهذا المبلغ لقطع الغيار التي لا تزيد قيمتها عن (5000 ريال) للقطعة الواحدة .

- على مقدمي العطاءات تحديد عطاءاتهم على أساس أن الصيانة شاملة لقطع الغيار اللازمة وفقاً للأحكام العامة وكذلك ما تحتاجه أعمال الصيانة من مواد ضرورية لإجراء أعمال الصيانة ماعدا مستلزمات التشغيل من زيوت وشحوم وبصفة عامة فإن المقاول مسئول مسؤولية عامة عن تأمين قطع الغيار والمواد اللازمة مهما كان نوعها وفقاً لما يلي :-
- يتحمل تأمين المواد و قطع الغيار اللازمة للوفاء لجميع التزامات هذه الشروط والمواصفات بواسطته دون أي تكلفة إضافية على الجامعة .
- أخذ موافقة الجامعة رسمياً على التبديل بشرط أن لا يكون سببه الإهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء .
- أن يقوم المتعهد بإعادة قطع الغيار المستخدمة إلى الجامعة ولها الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها .
- تتم محاسبة المتعهد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يقدمها بعد مراجعة الجامعة لها وتأكيدها من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة .
- ليس للمتعهد الحق بالمطالبة بأي مصاريف أخرى كربح أو أجر نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على قيمة العقد .
- يلتزم المقاول بإحضار القطع الموصى بها من قبل الجهة الطالبة وإذا لم تكن بنفس المواصفات والجودة المطلوبة فعليه استبدالها في أسرع وقت .
- يلتزم المقاول بتأمين المواد و قطع الغيار فور الاحتياج إليها ودون أي تأخير حتى يمكنه استخدام تلك المواد و قطع الغيار في الوفاء بالتزاماته وبصفة مستمرة ومنتظمة .
- يلتزم المقاول بإيجاد نظام مشتريات مرن وسريع الإستجابة لتأمين ما يطلب منه .
- يجب على المقاول أن يقوم بشراء قطع غيار المواد للأصناف الضرورية والتي يتم استعمالها بكثرة وبكميات مناسبة لحجم الأعمال وتسليمها لجهة الإشراف .
- تتحمل الجامعة ثمن قطع الغيار والمواد اللازمة بجميع التزامات هذه الشروط والمواصفات بالشروط التالية :

- أ- أن يكون نتيجة الاستعمال العادي .
- ب- أن يقدم طلب مواد أو قطع غيار يعتمد مسبقاً
- ج- أن يكون الثمن المدون بالفاتورة حسب الأسعار السائدة بالأسواق المحلية .
- د- أن يرفق بالفاتورة أصل طلب المواد معتمد من جهة الإشراف وتقدم كل شهر هجري ويرفق معها قائمة لجميع قطع الغيار والمواد المستخدمة والرقم والصنف ورقم طلب المواد و ثمن الوحدة والثنم الإجمالي لكل صنف خلال الشهر .

مخزن قطع الغيار :-

- أ- الموقف المخزوني لأي مادة أو خامة أو قطعة غيار بالمخزون :
- رقم الصنف - بيان الصنف - مكان التخزين - اسم المورد والعنوان - رقم صنف المصنع - ثمن الوحدة - الحد الأدنى للمخزن - نقطة إعادة الطلب - الحد الأدنى للمخزون - مدة التوريد - التاريخ - الرصيد الحالي .
- ب- بيان رصيد المخزن :
- رقم واسم المجموعة المخزنية - بيان رصيد أصناف المجموعة كالاتي :

رقم الصنف – الوصف – مكان التخزين – الوحدة – الرصيد المتوفر – الحد الأدنى للمخزون – نقطة إعادة الطلب الحد الأقصى للمخزون – مدة التوريد – ثمن الوحدة – الثمن الإجمالي
ج- بيان الأصناف المطلوب توفيرها فوراً يتم بيان جميع الأصناف التي يصل رصيدها الحالي إلى نقطة إعادة الطلب وذلك لجميع المجموعات المخزنية حيث يلزم توفيرها فوراً بواسطة المقاول .

8- العمالة

شروط ومواصفات الوظائف المطلوبة :

- 1- لن يتم مراجعة أي ملف خاص بأي فرد من أفراد القوى العاملة لم يشتمل على صور شهادات المؤهل العلمي وكذلك الخبرة بالإضافة إلى أصل تلك الشهادات للمطابقة .وعلى المتعهد (المقاول) تأمين عدد من العمالة حسب الشروط والمواصفات المطلوبة ولا بد من اجتياز الآتي لكل فرد :-
- شروط شغل الوظيفة المطلوبة من واقع صور شهادات المؤهلات والخبرة .
- لن يتم قبول أي فرد ما لم يتم تقديم صور الشهادات والخبرات بالإضافة إلى أصل تلك الشهادات للمطابقة حسب الفقرة السابقة .
- 2- يلتزم المقاول بالتنازل عن العمالة التي تحددها الجامعة إلى المقاول الجديد التي ترسي عليه منافسة تشغيل وصيانة شبكات انذار واطفاء الحريق بمباني ومرافق الجامعة والوحدات السكنية والكليات الخارجية ومحطة الابحاث القادمة بنسبة 20% من اجمالي عمالته اذا رغبت الجامعة.
- 3- يلتزم المقاول بموافاة الجامعة بتأييد من مكتب العمل المختص يثبت التزام المنشأة بنسبة السعودة المقررة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (50) وتاريخ 1415/4/21هـ بشأن الموافقة على توصيات مجلس القوى العاملة الخاصة بتوظيف وإحلال العمالة الوطنية محل الأجنبية في منشأة القطاع الخاص .
- 4- يلتزم المقاول بتأمين الأثاث للمكاتب لكل موقع من مواقع العمل خاصته بالجامعة لتسهيل العمل وفي حالة عدم التزامه يتم حسم 200 ريال عن كل يوم تأخير وذلك بعد شهر من بداية استلام الموقع .
- 5- جميع الوظائف التي يشترط فيها أن يكون سعودي الجنسية يلتزم بالإعلان عنها في الصحف المحلية على أن تقدم أوراق المتقدمين لتلك الوظائف لإدارة السلامة مباشرةً وفي حالة تعذر تقدم أي سعودي لشغل هذه الوظائف بعد مضي شهر كامل من تاريخ الإعلان والحصول على خطاب من مكتب العمل يفيد عدم توفر سعودي لشغل هذه الوظيفة وعلى المقاول التقدم بخطاب للجهة والمواصفات وسوف يتم حسم الفرق بين رواتب السعوديين وغيرهم من الجنسيات العربية .
- 6- جميع الوظائف التي يشترط فيها الخبرة فمن حق الجامعة ممثلة في مدير ادارة السلامة التغاضي عن هذا الشرط إذا ثبت كفاءة شاغل الوظيفة أمام مسئول الجامعة .
- 7- يلتزم المقاول بجميع جنسيات العمالة المحددة في العقد مع مراعاة ان تكون الافضلية للسعودى على غيره

جدول مواصفات عمالة المشروع

م	الاختصاص	المؤهل والخبرة	العدد
1	مدير المشروع	ذو شخصية قيادية وحاصل على بكالوريوس هندسة كهربائية ودورات بالسلامة ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً مع خبرة 5 سنوات في نفس المجال (سعودي او عربي) الجنسية	1
2	م/ميكانيكا إصلاح	حاصل على بكالوريوس هندسة ميكانيكية اصلاح شبكات ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً مع خبرة 5 سنوات في نفس المجال.(سعودي او عربي) الجنسية .	1
3	م/ ميكانيكا انشاء وتصميم	حاصل على بكالوريوس هندسة ميكانيكية (دراسات انشاء وتصميم شبكات انذار واطفاء حريق ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً مع خبرة 5 سنوات في نفس المجال (سعودي او عربي))	1
4	م/ أمن وسلامة	حاصل على بكالوريوس هندسة كهربائية + دبلوم عالي أو ما يعادله في مجال الأمن و السلامة على ان يكون واحد منهم على الاقل مختص باتشاء وتصميم شبكات انذار واطفاء الحريق (سعودي او عربي) الجنسية . وخبرة 3 سنوات	3
5	م/ الكترونيات	حاصل على بكالوريوس هندسة الكترونية او كهرباء او دبلوم عالي في تشغيل وصيانة اجهزة المراقبة أو ما يعادله وخبرة 3 سنوات(سعودي او عربي) الجنسية .	1
6	م/ مدني	حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً مع خبرة 5 سنوات في نفس المجال (سعودي او عربي) الجنسية	1
7	م/معماري	حاصل على بكالوريوس هندسة معمارية ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً مع خبرة 5 سنوات في نفس المجال (سعودي او عربي) الجنسية	1
8	مدرب اسعافات اولية	حاصل على دبلوم في مجال التمرريض ودورات معتمدة في الاسعافات الاولية ويجيد العربية والانجليزية تحدثاً وكتابةً ويجيد القاء المحاضرات في مجال التخصص (خبرة 5 سنوات)	2
9	مدرب دفاع مدني	حاصل على بكالوريوس هندسة (كهربائية او ميكانيكية) وحاصل على دورات معتمدة في الدفاع المدني ويجيد العربية والانجليزية تحدثاً وكتابةً ويجيد القاء المحاضرات في مجال التخصص (خبرة 5سنوات)	2
10	مدربة اسعافات اولية	حاصلة على دبلوم في مجال التمرريض ودورات معتمدة في نفس المجال وتجد العربية والانجليزية تحدثاً وكتابةً وتجد القاء المحاضرات في مجال التخصص (خبرة 5 سنوات)	2
11	مدربة دفاع مدني	حاصلة على دبلوم في مجال التخصص ودورات معتمدة في نفس المجال وتجد العربية والانجليزية تحدثاً وكتابةً وتجد القاء المحاضرات في مجال التخصص (خبرة 5 سنوات)	2
12	اخصائي سلامة	دبلوم فني في مجال التخصص وخبرة 3 سنوات في مجال السلامة المهنية وحاصل على دورات في هذا المجال	46
13	فني تحكم الي	دبلوم فني في مجال التخصص وخبرة 3 سنوات في مراقبة وصيانة لوحات انذار الحريق	6
14	فني الكترونيات	دبلوم فني في مجال التخصص وخبرة ثلاث سنوات في نفس المجال	3
15	فني صيانة طفايات حريق	حاصل على كفاءة متوسطة وخبرة 3 سنوات في مجال التخصص.	6
16	فني تمديدات كهربائية	حاصل على شهادة دبلوم أو ما يعادلها في قسم الكهرباء مع خبرة 3 سنوات في نفس المجال.	3
17	فني سباكة	خبره 5 سنوات في صيانة وانشاء شبكات الاطفاء.	2
18	فني ميكانيكا	دبلوم فني وخبره 5 سنوات في المولدات الكهربائية ومضخات الحريق .	6
19	فني لحام	خبره 3 سنوات في نفس المجال	2
20	فني دهان	خبره 3 سنوات في نفس المجال .	3
21	فني لف مواتير	دبلوم ميكانيكا مع خبرة 3 سنوات في نفس المجال .	2
22	اخصائيه سلامة	خبره 5 سنوات متميزة في نفس المجال . (سعودية او عربية) الجنسية	13
23	عامل عادي	أي جنسية	12
24	سائق	سعودي او عربي	10
25	امين مستودع	سعودي و يحمل رخصة قيادة	3
26	رسام معماري	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص (سعودي او عربي).	2
27	مبرمج	بكالوريس علوم الحاسب وخبره (3) سنوات (سعودي او عربي).	2
28	مصمم جرافيك	بكالوريس علوم الحاسب وخبره (3) سنوات (سعودي او عربي).	2

يلتزم المقاول بتأمين نظام الكتروني مستودعي ومشتريات مرن لتأمين متطلبات العقد بالموقع .

فرقة الطوارئ

على المقاول توفير فرقة للطوارئ للتواجد بمقر الجامعة و المحطة تبدأ من الساعة (11) ليلاً و حتى اليوم التالي في الساعة (7) صباحاً و في أيام الجمع و عطل الأعياد يكون الدوام على مدار الساعة و يقوم المقاول بتوفير جميع العدد و الأجهزة و الأدوات اللازمة لهذه الفرقة و التي تتناسب مع المهام المكلفة بها و ذلك بهدف إزالة أسباب الخطر التي تنتج عن الحالات الطارئة و أن تزود بكافة المعلومات الضرورية لذلك مواقع غرف الكهرباء و مفاتيحها و أرقام الهواتف لشركة الكهرباء و الإطفاء و مصلحة المياه و مسئول الأمن بالجامعة ليتمكنه التصرف بسرعة فور حدوث أي طارئ و أن يتواجد أحد أفرادها بجوار التليفون تحت الطلب في أي وقت كما تقوم الفرقة الطوارئ بجولات ليلية على المباني و المرافق لتأمين السلامة بها .

و يكون المقاول مسئول عن تأمين وسائل النقل لهذه الفرقة من مساكنهم إلى مقر اعمالهم و بالعكس و تبقى السيارات المخصصة لفرقة الطوارئ متواجدة طوال الوقت بمقر الجامعة و الإلتزام بعدم خروجها من المواقع إلا بعد تسليم العمل للفرقة التي تليها و يكون ذلك بالتنسيق مع إدارة السلامة.

جدول فرقة الطوارئ

م	البيان	المؤهل والخبرة	العدد
1	فني (للإشراف على فرقة الطوارئ)	يجيد التعامل مع أنظمة انذار واطفاء الحريق	1
2	فني كهرباء	شهادة دبلوم كهرباء أو ما يعادلها مع خبرة خمس سنوات في نفس المجال .	1
3	فني سباك	خبرة خمس سنوات في نفس المجال .	1
4	اخصائي سلامة	يحمل رخصة قيادة سعودية .	1
5	مهندس الكترونيات	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص (سعودي الجنسية او عربي)	1
	الاجمالي		5

العدد اللازمة للفنيين

يلتزم المقاول بتوفير العدد والأدوات والأجهزة اللازمة لعمل كل فني حسب تخصصه بحيث يكون لدى كل واحد منهم شنطة عدة متكاملة خاصة به بما في ذلك فنيين الطوارئ وعلى المقاول استكمال ما لم يرد ذكره وما يحتاجه العمل حتى يقوم كل فني بإنجاز عمله دون عائق ، وفي حالة عدم توفر عدة الفني سوف يتم حسم أجرته اليومية مع غرامة تقصير تساوى اجرة الفني اليومية حتى يتم استكمال العدة الخاصة به .

جدول تفرغ أسعار العمالة بالمشروع

م	البيان	عدد	التكلفة الشهرية للفرد	التكلفة السنوية للأفراد	التكلفة لمدة ثلاث سنوات للأفراد
1	مدير المشروع	1			
2	م / ميكانيكا إصلاح	1			
3	م / ميكانيكا انشاءات	1			
4	م / امن وسلامه	3			
5	م / الكترونيات	1			
6	م/مدنى	1			
7	م/معمارى	1			
8	مدرب اسعافات اولية	2			
9	مدرب دفاع مدنى	2			
10	مدربة اسعافات اولية	2			
11	مدربة دفاع مدنى	2			
12	اخصائى سلامة	46			
13	فنى تحكم الى	6			
14	فنى الكترونيات	3			
15	فنى صيانة طفايات حريق	6			
16	فنى تمديدات كهربائية	3			
17	فنى سباكة	2			
18	فنى ميكانيكا	6			
19	فنى لحام	2			
20	فنى دهان	3			
21	فنى لف مواتير	2			
22	اخصائية سلامة	13			
23	عامل عادي	12			
24	سائق	10			
25	امين مستودع	3			
26	رسام معمارى	2			
27	مبرمج	2			
28	مصمم جرافيك	2			
	الاجمالى	1140			

ملاحظه / لاتقل اجور الفنيين السعوديين عن ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال

جدول تفريغ أسعار السيارات والمعدات المطلوبة للمشروع

م	البيان	عدد	القيمة الشهرية للواحد	التكلفة السنوية	التكلفة لمدة 3 سنوات
1	سيارة ميكروباص حجم صغيرمجهزة كورشة متنقلة تحتوي على معدات لمهمات السلامة ومكافحة الحرائق على أن يقدم المقاول لإدارة السلامة تصورتجهيز هذه السيارة	4			
2	سيارة وانيت غمارتين	6			
3	سيارة جيب كبير دفع رباعي 4 ابواب	1			
4	سيارة جيب صغير 4 ابواب	2			
	الاجمالي	13			

جدول تفريغ أسعار العقد

التكلفة بالريال السعودي				عدد	البيان	م
ثلاث سنوات	سنتين	سنة	شهريا			
				140	اجمالي قيمة عمالة الصيانة	1
4,320,000	2,880,000	1,440,000	120,000		اجمالي قيمة تأمين قطع الغيار	2
				13	اجمالي قيمة تكلفة المعدات	3
					الاجمالي الكلي	

- 1- أجمالي قيمة عرضنا لعمال الكراسية لمباني ومرافق الجامعة شهريا: مبلغ وقدره.....**السلامة**..... فقط لا غير.
- 2- أجمالي قيمة عرضنا لعمال الكراسية لمباني ومرافق الجامعة سنويا : مبلغ وقدره..... فقط لا غير.
- 3- أجمالي قيمة عرضنا لعمال الكراسية لمباني ومرافق الجامعة لسنتين : مبلغ وقدره..... فقط لا غير.
- 4- أجمالي قيمة عرضنا لعمال الكراسه ومرافق الجامعة لثلاثة سنوات : مبلغ وقدره..... فقط لا غير.

إقرار معاينة

نقر نحن مؤسسة / شركة:

بأننا قد قمنا بمعاينة جميع المباني والمرافق الخاضعة للخدمات موضوع المنافسة وكذلك الاطلاع على الشروط ومواصفات الخاصة بمناقصة تشغيل وصيانة شبكات إنذار وإطفاء الحريق ومراقبة المباني والمرافق والوحدات السكنية والكليات الخارجية ومحطة الابحاث ومباني المدينة الجامعية بجامعة الملك فيصل بالاحساء بما ينفي الجهالة وعليه فقد قمنا باعداد عطانا هذا بعد ان تعرفنا على طبيعة العمل والظروف المحيطة به وبتعهد بالالتزام بكل ماورد من شروط ومواصفات لتقديم افضل الخدمات اللازمة لجميع مباني و مرافق الجامعة وبمستوى ممتاز .

وهذا إقرار منا بذلك ...

صاحب المؤسسة / الشركة

ختم المؤسسة / الشركة

ادارة
السلامة